وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1 –

كلية الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص قانون خاص

فرع: عقود و مسؤولية

الموضوع

الحماية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب

فلوسي توفيق

تحت إشراف

د/ بن يسعد عذراء

لجنة المناقشة

أ.د بوعناقة السعيد	رئيسا
د معلم يوسف	مناقشا
د بن يسعد عذراء	مشرفا

السنة الجامعية 2018 / 2019

بسم الله الرحمان الرحيم

المقدمة

إن النمو المتسارع للاقتصاد الدولي ومحاولة خلق صناعات ثقيلة، وفي ضل الصراع المستديم على مقاليد الثروة و تطويعها لأغراض خاصة بالدول وبتطويرها، دفع المجتمع الدولي لمحاولة تغليب الاعتبارات الصناعية والتنموية على الاعتبار الإيكولوجي هذا الأخير لم يكن له أي تقييم في مختلف المشاريع.

هذه الوضعية التي استمرت لعقود بأكملها وهو ما أفرز لنا وضعية متردية للعناصر الطبيعية و أصبح الأمر ينبئ بالخطورة التي تهدد بوجود أضرار تمس الأشخاص و الأموال.

وقد ظهرت أول محاولة لمجابهة هذه الوضعية الكارثية من خلال تضافر الجهود الدولية وتجسد ذلك في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972م الذي يعتبر بداية التشريع البيئي، حيث نجد أنه ألقى بضلاله على التشريعات الوطنية التي حاولت أن توافقه عن طريق توفير مجموعة من الآليات للحماية المدنية منها و الجزائية و ذلك للقضاء على الأضرار البيئية.

وباعتبار أن الجزائر عضو في المجتمع الدولي فقد كانت لها تشريعاتها الخاصة و التي جاءت بعد تطورات زمنية انتقلت فيها الدولة من إيديولوجية إلى أخرى.

ويعد موضوع الحماية المدنية عن الضرر البيئي من مواضيع الساعة وأن التطرق إليه أمرا مهما، وذلك لإعتبار أن الحماية المدنية للبيئة ألية من الآليات التي قررها القانون لمواجهة الأضرار البيئية التي تمس الأموال و الأشخاص و كذلك العناصر البيئية و هو ما يطلق عليه الضرر البيئي البحت ، وهو ضرر مستقل بذاته وله خصوصيات خاصة تجعله صعب الإصلاح في العديد من المجالات.

وللحماية المدنية دور فعال في التصدي لمختلف الأضرار التي أفرزتها السياسة المتبعة بعد الاستقلال و ما خلفه المستعمر من أضرار بليغة بالبيئة و تحطيم للبنية التحتية.

هذا الوضع الذي دفع بالسلطة في الجزائر لأن تسعى جاهدة من أجل النهوض بالقطاع الصناعي و باقي القطاعات و لو كان على حساب الاعتبارات البيئية، مع عدم الاهتمام بأي منها للعناصر الطبيعية ، ولعل الواقع التشريعي يبين لنا ذلك إلا بعض النصوص القانونية التي تمخضت بعد إجراء مؤتمر أستوكهولم 1972م و ما ثار فيه من نزاعات بين الدول النـــامية والدول المتطورة و هذا بتفسير الدول للحماية البيئية على أنها كبح لعجلة التنمية.

وإذا ما قلنا الحماية المدنية عن الضرر البيئي فإن ذلك يعني بطبيعة الحال ما هو مقرر في أحكام القانون المدني الجزائري و إن كان الأمر مزدوج المفهوم من خلال و جود الأضرار البيئية و التي تعالج في أحكام القوانين البيئية و وهو حال الدول المتطورة خاصة التشريع الأمريكي.

ويقابل مفهوم الحماية المدنية مفهوم المسؤولية المدنية وفقا لأحكام الأمر رقم 58/75 المعدل و المتمم و المتعلق بالقانون المدني .

ومن خلال ماسبق بيانه إرتأينا إلى تقسيم موضوع بحثنا إلى ثلاثة فصول ، إذ أن الفصل الأول كان تمهيديا نستهل فيه دراستنا بعرض موجز لبعض المفاهيم الأولية وقد كان تحت عنوان ماهية الضرر البيئي ، والذي نرى لزوم استعراضه قبل أن نخوض في غمار قواعد المسؤولية المدنية البيئية.

وهذا من خلال بيان مفهوم البيئة في المبحث الأول ، لإرتباط البيئة بالضرر البيئي بتحديد مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالبيئة والعناصر المكونة لها ، مع إبراز الإهتمام القانوني بها من جانب المشرع الجزائري لكونها محل للحماية المدنية.

ومن أجل توضيح الصورة أكثر أدرجنا في نهاية الفصل التمهيدي مبحث ثاني تحت عنوان مفهوم الضرر البيئي باعتباره لب موضوعنا مادام أن الضرر البيئي ركن من أركان قيام المسؤولية المدنية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى خصوصية هذا النوع من الأضرار تقتضي منا إبراز أنواعه المختلفة.

ثم قسمنا دراستنا للموضوع عقب ذلك إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول التأصيل القانوني لقواعد المسؤولية المدنية البيئية ،عرضنا من خلاله مدى استيعاب قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في صورتها العقدية والتقصيرية للأضرار البيئية.

والتي قد يكون تدخلها عن طريق قواعد المسؤولية العقدية وذلك بموجب آلية ضمان العيوب الخفية ، بالبحث عن مدى توافق أحكام ضمان العيوب الخفية الواردة في القانون المدني الجزائري مع خصوصية الأضرار البيئية ، كل ذلك مع عرض ماجاءت به مختلف قوانين البيئة وبعض التنظيمات الخاصة في المجال البيئي ، وبالتعريج كذلك مع ماهو موجود في القانون المقارن.

ونضيف إلى هذه الآلية وبموجب دائما قواعد المسؤولية العقدية الالتزام بالإعلام كآلية لحماية البيئة وذلك في صورة الإخلال بهذا الالتزام ، مع التطرق لما جاءت به القوانين المنظمة لهذه الآلية.

وإلى جانب قواعد المسؤولية العقدية قد تساهم قواعد المسؤولية المدنية البيئية التقصيرية كأساس لقيام المسؤولية عن الضرر البيئي ، وهذا ماتناولناه في المبحث الثاني وذلك بإعمال قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي باعتبارها القاعدة العامة ، بالإضافة للمسؤولية الموضوعية والتي تقوم على أساس الخطأ المفترض في صورة مسؤولية حارس الشيء أو على أساس الضرر في صورة مضار الجوار ، ومجال تطبيق كل واحد منها في المجال البيئي .

وملاحظاتنا عند تحليلنا لقواعد المسؤولية المدنية سواءا العقدية أو التقصيرية جعلنا نستنتج أنها قاصرة على استيعاب كافة الأضرار البيئية لما يعتريها من نقص في أركانها ، وهو ماجعلنا نتناول في المبحث الثالث من هذا الفصل عرض للتجربة الحديثة بما يتوافق مع الضرر البيئي من خلال إبراز مبررات المسؤولية البيئية الحديثة ومضمونها والذي يتضمن أحد المبادئ الهامة التي جاء بها التشريع البيئي الجزائري ألى وهو مبدأ الملوث الدافع ومدى إستعابه للضرر البيئي.

وإذا كانت دراستنا لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي أمر جوهري في دراستنا ، إلا أن ذلك لايكتمل إلا بالتطرق إلى الأثر المترتب عن إعمال قواعد المسؤولية المدنية البيئية وهو التعويض عن هذه الأضرار.

ومن هنا فإننا تطرقنا في الفصل الثاني تحت عنوان التعويض عن الأضرار البيئية والوسائل المكملة لها لآليات التعويض في صورة التعويض العيني والتعويض النقدي والتي يمكن القضاء بها تعويضا عن الضرر البيئي.

إلى جانب التطرق للوسائل المكملة للتعويض عن الضرر البيئي والتي تضمن حصول المضرورين على حقهم في التعويض حالة ما إذا فرض المشرع على أصحاب الأنشطة الخطرة والمهددة للبيئة أن تخضع أنشطتهم لنظام التأمين الجبري وهو نظام يضمن للمضرورين حصولهم على التعويضات المقضي بها.

وفي إطار تحقيق نظام التأمين كوسيلة مكملة للتعويض عن الضرر البيئي فإنه لابد من إعمال فكرة الصناديق وتدخلها ، من خلال إدخالها بصورة إحتياطية بغرض تكملة العجز في توفير العجز الكامل .

وبما أن الموضوعات المتعلقة بالأضرار البيئية تعد من الموضوعات التـي تؤرق العالم اليـوم وتدق ناقوس الخطر عليه وهو الواقع الذي تعاني منه الكرة الأرضية، و عليه فإن أي دراسة في هذا المجال تعتبر ذات أهمية علمية سواء كانت بحتة من خلال التنبيه للواقع المرير، أو ذات أهمية علمية قانونية للمساهمة و لو بالقليل في تفصيل ما هو موجود.

كما أن كثرة الإشارات لهذا الموضوع من شأنها أن تخلق لنا وعيا بيئيا وتحرك وتكثيف لجهود المجتمع المدني من أجل مواجهة هذه الأضرار.

ويعتبر موضوع الحماية المدنية عن الضرر البيئي ذو أهمية بالغة لكل فاعل في حماية البيئة سواء كانت الدولة بمختلف أجهزتها أو الفرد.

هذا الأخير الذي يجب أن نبين له سبل طرق باب القضاء عن طريق التأسيس القانوني المتمثل في قواعد المسؤولية المدنية البيئية والذي من شأنه أن يخلق قاعدة ننطلق منها من أجل تطوير القانون البيئي الجزائري ، بالإضافة إلى ضرورة معرفة المتضررين لآليات تعويضهم عما أصابهم من أضرار بيئية والوسائل الأخرى المكملة لها .

ومن خلال موضوع الحماية المدنية عن الضرر البيئي، نتطرق لمعالجة الإشكالية التالية :

إلى أي مدى تساهم المسؤولية المدنية للبيئة في القضاء عن الضرر البيئي؟

و التي نترجمها في التساؤلات التالية:

1. هل أن المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي مقتصرة في قواعد المسؤولية التقصيرية و العقدية؟
2. هل هناك استثناءات عن القواعد العامة المتعارف عليها في القانون المدني؟
3. ماهي آليات التعويض عن الضرر البيئي؟
4. ماهي الوسائل المكملة للتعويض عن الضرر البيئي ؟

ويكمن هدف دراسة موضوع ابحماية المدنية إلى إثارة مسألة المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي التي تمس الممتلكات و الأشخاص أو البيئة في حد ذاتها.

كما أنه من الضروري توسيع مجال البحث في هذا الموضوع و الذي قد يوصلنا لبيان القواعد القانونية التي من شأنها خلق قاعدة متينة تتعلق بالحماية بمختلف صورها.

ويهدف الموضوع كذلك لبيان وسيلة الحماية المدنية في طابع تحليلي مقارن حتى نقف على فعالية القاعدة القانونية و تقييم القانون البيئي و القانون المدني الجزائري في احتواء هذه المشكلة.

يعتبر موضوعا بكرا و مجال البحث فيه جد خصب، بالإضافة إلى عدم إعطاء تفصيل وتنظيم محكم من قبل المشرع الجزائري بالرغم من وجود ترسانة من النصوص القانونية كل هذا يدفعنا لمحاولة البحث في مختلف القوانين البيئية بالإضافة للموازنة مع أحكام القانون المدني.

وماتجدر الإشارة إليه أن الوتيرة المتسارعة للتشريع البيئي والتي تعكس جهود الدولة للنهوض بالبيئة وحمايتها أفرز لنا ترسانة من النصوص القانونية التي يصعب حقيقة الإلمام بها في ضل غياب مدونة تجمع فيها النصوص القانونية البيئية مع ما إشتملتها من تعديل، و إن وجدت فإننا نعتقد بضرورة ضبطها بصورة جيدة.

كذلك نلمس تداخل بين نصوص القانون البيئي و بعض القوانين الأخرى، ضف إلى ذلك كثرة الإحالات على التنظيم و على الرغم من ذلك لم يصدر أغلبها لحد الآن.

كما أنه من الصعب إجراء المقارنات بين ما هو وارد في القانون البيئي والقانون المدني طالما أن المسألة تتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر البيئي في ضل ندرة للمراجع الخاصة ذات التأليف الجزائري.

ومن الصعوبة أيضا غياب واقع النص القانوني، بمعنى التطبيق القضائي الذي يتمثل في الحكم أو القرار الذي قد يمثل اجتهاد يفصل في المسائل المتنازع عنها.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع نحاول استخدام المنهج التحليلي و السبب في ذلك يرجع للبحث عن تقريب القواعد المقررة في أحكام القانون المدني و ما هو ثابت في أحكام القانون البيئي.

ونلجأ لهذا المنهج من أجل التعرف عن فلسفة المشرع الجزائري في تقرير المسؤولية المدنية التي لم تكن واضحة في أحكام القانون البيئي.

كما أنه توجد نتيجة لكون التشريع البيئي الأجنبي قطع أشواطا طويلة في هذا المجال ولما يزخر به من قواعد تستخدم أدوات المنهج المقارن للمقارنة بين التشريع الجزائري وما قد يوجد فيه من أحكام و نظيره من التشريعات الأجنبية.

الفصل التمهيدي
ماهية الضرر البيئي

الـفصل التمهيدي: مـــــاهية الـــضرر الـــبيئي

يعد الضرر البيئي الشرارة الأولى الذي يبدأ معها التفكير في مساءلة من تسبب فيه ،طبقا لقواعد المسؤولية المدنية المتعارف عليها[1].

وباعتبار أن الضرر البيئي بمثابة المشكلة المتعددة الأبعاد والمفاهيم فهو يرتبط إرتباطا وثيقا بمفهوم البيئة على أساس أن الضرر يصيب العناصر الطبيعية بالدرجة الأولى.

لذلك فمن الضروري البحث أولا في مفهوم البيئة ببيان تعريفها وعناصرها والإهتمام القانوني بها ، ثم نحدد مفهوم الضرر البيئي وهو ماسنتناوله في هذا الفصل.

[1] ـ حسن حنوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ،2004، ص8.

المبحث الأول: مـــفهوم البـــيئة

تعددت المفاهيم حول البيئة ومجالاتها ، كما تباعدت الأبعاد التي ينطلق منها كل مفهوم لهذا المصطلح ، فرجل القانون ينظر إليها من حيث تحديد طبيعة الحماية القانونية ، وعلماء البيولوجيا ينظرون إليها من خلال مكوناتها البيولوجية فاختلفت المفاهيم من تخصص إلى أخر ومن الأهمية بمكان تحديد تعريف للبيئة وإبراز العناصر المكونة لها حيث أن هذه العناصر تشكل محل الحماية القانونية من الضرر البيئي الذي يصيب إحداها وكيف اهتم التشريع البيئي بها.

المطلب الأول: تـــعريف البيئة

يقتضي تعريف البيئة معرفة الأصل اللغوي لها ، وهذا من خلال الإطلاع على اللغة العربية ومعانيها بالإضافة إلى اللغة الأجنبية الفرنسية والإنجليزية ، مع الإشارة إلى المعنى الإصطلاحي لها .

أولا: التعريف اللغوي

البيئة في اللغة العربية مشتقة من الفعل الرباعي (بوأ) أي نزل وأقام والتبوء هو التمكن والإستقرار ، كما تحمل كلمة بيئة عدة معاني من أهمها :

- الرجوع والإعتراف : يقال باء بحقه أي بمعنى رجع أو أقره لقوله تعالى (وإني أريد أن تبوء بإثمي و إثمك)[1]، أي ترجع بهما بسبب إعتدائك علي ، و يقال باء بحقه أي إعترف به[2].

- الرجوع و التسديد و الرجوع من قولهم باء أي ألى أهله أي أرجع ، أما تسديده فمن قولهم بوأ الرمح.

1- سورة المائدة ، الآية 29.

2- أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، بيروت ، 1991 ، ص312 .

- التساوي والتكافؤ : يقال باء دمه بدمه بواء ، أي عدله ، وفلان بواء فلان أي كفؤه إن قتل به ، وقال أبو بكر البواء التكافؤ ، وقال أبو عبيدة يقال لقوم بواي أي سواء ، ويقال هم بواي في هذا الأمر أي أكفاء نظراء[1] .

وفي اللغة الإنجليزية نعني بكلمة بيئة (environment) بأنها مجموعة الظروف التي يعيش فيها الناس ، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان[2].

أما في اللغة الفرنسية فتم تعريفها كالتالي notion d'environnement

فيقول في شأنها الفقيه (ميشال بريور) بأنها مجموعة من العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تكون حياة الإنسان[3].

وعليه فإنه يتبين من خلال إستعراض المعنى اللغوي للبيئة يمكن تعريفها بأنها هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو الإطار الذي يمارس فيه مناشط الحياة ، فهي الهواء الذي تصلح بنقاء صحة الإنسان وتعتل بفساده ، وهي الماء الذي يشربه ويغتسل به فهي الأرض وما عليها من كائنات تعايش الإنسان ، وهي العناصر التي يحولها الإنسان بالجهد والمعرفة إلى إنتاج وثروة .

ثانيا : المعنى الإصطلاحي

لايختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن المعنى اللغوي إلا بالتفاصيل المتعلقة بمكونات البيئة وعناصرها.

---

[1]- زكي زكي حسين زيدان ، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام ، طبعة 1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2004 ص10

[2]- يوسفي نور الدين ، جبر ضرر التلوث البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية ، دكتوراه قانون خاص ، كلية الحقوق بسكرة 2012 ، ص 313 ص 314 .

[3]- prieur . droit delennement . dalloz . delt . uedition . 2001 . p1 et 02 chelmi

فحسب الإعلان الصادر عن مؤتمر ستوكهولم بالسويد لسنة 1972 فقد تم استخدام مصطلح البيئة environnement أول مرة بدلا من مصطلح mileudu humain والذي يعني الوسط الإنساني حيث إعتبرت البيئة بأنها كل ماتخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم والتذوق سواءا كان هذا من وضع الطبيعة أو من وضع الإنسان[1].

ويعرفها أوريخان بأنها (كل ماينشئه الإنسان وكل مايحيط به وكل مايتلقنه وكل مايتذكره)[2] .

كما عرفها محمد بودهان بأنها (مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية وكذا مجموع العناصر الإجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية لذلك فحمايته لاتستلزم فقط حماية الطبيعة والآثار والموارد ولكنها تستلزم حماية كل مايرتبط بإطار الحياة وظروفها)[3].

والملاحظ على هذه التعريفات العلمية أن غالبيتها ترتكز على الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم ، على عكس التعريفات القانونية التي إنقسمت فيها التشريعات لإتجاهين ، منها ما يؤخذ بالمفهوم الضيق الذي يقر العناصر الطبيعية فقط ، ومنها مايضيف لها العناصر الإنسانية أو البيئية الحضرية أو المستحدثة أي أعطت مفهوم واسع.

فمن الاتجاه الأول نجد مثلا القانون التونسي رقم 91 لسنة 1983[4] والذي عرف البيئة بأنها (العالم المادي بما فيها الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية ، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني).

---

[1] - نوري رشيد نوري الشافعي،البيئة وتلوث الأنهار الدولية ، طبعة 01 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،2011، ص 179

[2] - رفعت رشوان ، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات ، كلية الحقوق ، بني سويف ، دار الجامعة ، 2009 ، ص17 .

[3] - محمد بودهان ، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري ، مجلة حقوق الإنسان ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 11 .

[4]- قانون رقم 91/83 المؤرخ في 02 أوت 1991 ، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لحماية المحيط ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، ص 451 .

ومن الاتجاه الثاني مثلا القانون المصري الذي أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة فنص في مادته الأولى فقرة 01 من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشأة)[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال القانون 03/83[2] ، فإنه لم يعطي تعريف للبيئة وهو القانون الذي تم إلغائه بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فنجد أن المشرع لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة واكتفى بالنص على مكوناتها في نص المادة 07 فقرة 07 منه (البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الأماكن والمخاطر والمعالم الطبيعية).

والملاحظ على هذا التعريف للمشرع الجزائري أنه إكتفى بتعريفه على مشتملاتها مما يجعله مفهوم ضيق للبيئة[3].

---

[1]- قانون رقم 04 المتعلق بقانون البيئة المصري ، الصادر برئاسة الجمهورية ، المؤرخ في 03 فيفري 1994 ، جريدة رسمية عدد 05 الصادرة في 15 شعبان 1414 هـ الموافق لـ 27جانفي 1994 .

[2]- قانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 ، الموافق لـ 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1983 .

[3] - قانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 20 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، عدد 49 لسنة 2003 ، المعدل بموجب القانون 07/06 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، أنظر المادة 113 من نفس القانون التي تلغي القانون 03/83 .

المطلب الثاني : عناصر البيئة والاهتمام القانوني بها

إن إبراز العناصر البيئية له من الأهمية بمكان، ذلك أن هذه العناصر تشكل محل الحماية القانونية من الضرر البيئي الذي يصيب إحداها ، ومكونات البيئة متعددة ومتنوعة وكل عنصر عندما يتناوله المشرع بالتنظيم القانوني فإنه ينزل منزلة إحدى القيم الاجتماعية التي يحرص المشرع على الحفاظ عليها بإعتبارها إحدى عناصر البيئة.

وعلى ضوء ذلك فيمكن القول أننا بصدد البيئة المحمية قانونا عندما يكون موضوعها هو أحد العناصر الآتية[1]:

البيئة العمرانية : وتتحقق عندما يمتثل الناس لإحترام إرادة المشرع في تصوره العلمي لما يجب أن تكون عليه البناءات ومراعاة الاشتراطات الصحية والخدمات الاجتماعية والتي تشكل في النهاية الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان ، وهذا الامتداد العمراني محكوم بالكثير من اللوائح والقوانين التي تحدد الشروط المتطلبة في التخطيط العمراني وتصاريح البناء وارتفاعها ومدى ماتشمله الأحياء السكنية من مناطق خضراء ومرافقها وغيرها ، فمثلا يعد مساسا بالبيئة العمرانية البناء على الأراضي الزراعية عندما تستقطع الأراضي الزراعية النادرة لتستخدم في التوسع العمراني والأغراض الإنتاجية الزراعية.

وهذا مايظهر جليا من خلال إلتقاء قانوني العمران والبيئة ، فأصبح قانون العمران يهتم بحماية المجالات الطبيعية التي لم تعد تقتصر على قانون البيئة وقد تتجسد العلاقة بينهما في إطار مايتضمنه من مبادئ تولي إهتماما بالبيئة ، وهو مانستخلصه من ديباجة النصوص القانونية المنظمة للعمران والتهيئة العمرانية الجزائري ونجدها تستند في صدورها إلى قانون البيئة .

[1] - ياسر محمد فاروق المیناوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2001، ص 24 .

فكل من القانون رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية والملغى[1] بموجب القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[2]، والقانون رقم29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3] والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 05/04[4] ، وكذا القانون رقم 15/08[5] الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات في إتمام إنجازها ، كلها قوانين تستند للقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ويظهر جليا التوفيق بين التعمير وحماية البيئة من خلال نص المادة 01 من القانون 29/90 والتي تهدف إلى تنظيم إنتاج الأراضي للتعمير وتكوين وتعمير المباني في إطار تسيير مقتصد للأرض والتوازن بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

وعليه ومن خلال كل هذا فقانون البيئة مقيد لقانون العمران وهذا الأخير ملزم في إطار مايتضمنه من قواعد وأحكام بإحترام البيئة وكتقويم للمصادر الطبيعية وحماية ومحاربة كل أشكال الأضرار البيئية بهدف تحسين إطار ونوعية الحياة .

البيئة الطبيعية : ويدخل في مدلول هذا العنصر محيط الخضرة والغابات التي تحيط بالمحيط الجغرافي لليابس ، وقد عنى هذا العنصر بأهمية تشريعية في أغلب الدول بإعتباره أحد عناصر الثروة القومية فيها لما يؤثر النيل منه على مصدر من أهم مصادر الدخل القومي ، وعلى سبيل المثال في فرنسا صدر القانون رقم 565/87 الخاص بتنظيم الأمن المدني وحماية

---

[1] - قانون رقم 03/87 مؤرخ في 27 يناير 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، جريدة رسمية عدد 05 الصادرة في 27 يناير 1987 ألغي بموجب المادة 61 من القانون 20/01.

[2]- قانون رقم 20/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، جريدة رسمية عدد 77 الصارة في2001 .

[3] - قانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 02 ديسمبر 1990 ، معل ومتمم بموجب القانون رقم 05/04.

[4]- قانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير جريدة رسمية عدد 51 صادر في 2004 .

[5] - قانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، يحدد قواعد مطابقة البنايات في إتمام إنجازها ، جريدة رسمية عدد44 الصادرة في 03 أوت 2008 .

الغابات ضد الحريق وذلك بعد أن ثبت تزايد أخطار الأمطار الحمضية التي تمثل أخطر الاعتداءات التي تعرضت لها الطبيعة من جانب الإنسان نظرا لأثارها الضارة على الكرة الأرضية وسكانها من البشر والحيوانات والأحياء المائية وما عليه من غابات ونباتات ومزروعات[1] .

وبالنسبة للمشرع الجزائري حاول من خلال الباب الثالث من القانون 10/03 في مادته 40 وسعيا منه للمحافظة على البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي أن يمنع إتلاف أو قطع أو تشويه أو استئصال أو قطف النباتات غير المزروعة أو استثمارها في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية ، أو نقلها أو إستعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها أو حتى حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي والذي كان محل حماية بمنع تخريبه أو تعكيره أو تدهوره[2].

البيئة الجوية : ونقصد بها الغلاف الجوي الملتف حول الأرض وما يدور عليها وتحتفظ الأرض بسيطرتها على هذا الغلاف بما يحتويه من غازات هي ضرورية لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية.

ويعترض وظيفة الغلاف الجوي إخلال بتوازن مركباته على نحو يحمل أخطار كبيرة على ظهر الأرض مما يجعلها مهددة بتلوث بيئة ، بل أن التلوث لم يعد يقتصر على بيئة الغلاف الجوي بل إمتد إلى المنطقة التي تعلو هذا الغلاف وهي منطقة الفضاء الخارجي بفعل إكتشاف الإنسان للفضاء وغزوه للكواكب الأخرى .

وقد تنبهت الدول قاطبة لخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس أثر ذلك على حياة الإنسان وسائر الكائنات الحية على الأرض، فبادرت بإصدار قوانين متعاقبة تمنع في مجملها مصادر انبعاث وتلويث الهواء والأبخرة والروائح النفاذة.

---

1 - ياسرمحمد فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص 26 .

2 - أنظر المادة 40 فقرة 01 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وقد حذى المشرع الجزائري حذو هذه القوانين من خلال سعيه لحماية البيئة الجوية فنص في الفصل الثالث من القانون 10/03 وتحت عنوان مقتضيات حماية الهواء والجو على إخضاع عمليات بناء واستغلال واستعمال النباتات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى[1] ، وألزم المتسببين في إنبعاثات ملوثة للجو أو تشكيل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك أن يتخذوا التدابير اللازمة لإزالتها أو تقليصها ونفس الأمر ينطبق على الوحدات الصناعية بحيث يلتزم بالكف عن إستعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأزون[2] ، وترك لأمر التنظيم الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار التي يستجاب خلالها إلى الأحكام المتعلقة بالبنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها[3].

الـبيئة البحرية : للبيئة البحرية دور حيوي في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية فكل ضرر بالبحار أو المحيطات يعد إخلال بالتوازن البيولوجي الطبيعي للأرض وتهديدا لاستمرار الحياة البشرية .

ولما كان الماء أساس الحياة فيبدو أن الإنسان في إنتقاله بالماء لم يكن حريصا أو رشيدا فقد بدأ يأتي من الأنشطة مايضر بالبيئة البحرية بإستغلاله الجائر غير المنظم لثرواتها وتلويثها بالنفايات والفضلات السامة وأصبحت مشكلة تلوث البيئة البحرية من المشكلات الخطيرة التي تهدد وجود الإنسان ذاته فضلا عن سائر الكائنات الحية الأخرى النباتية والحيوانية .

وقد ساعد على تفاقم تلك المشكلة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي جعل هناك نوع من التعسف في إستغلال البحار والأنهار، وهو مايفسر الإهتمام العالمي بظاهرة تلوث البحر حيث

- أنظر الفصل الثاني من القانون 10/03 تحت عنوان مقتضيات حماية الهواء . [1]
- المادة 45 و46 من القانون 10/03 . [2]
- المادة 47 من نفس القانون . [3]

انعقد أول مؤتمر في واشنطن عام 1926 لوضع إتفاقية دولية لحفر تصريف المواد البترولية ومشتقاتها في البحار[1] .

ولم يغب على التشريع الجزائري هذا الاتجاه بغرض حماية البيئة البحرية حيث نص في المواد من 52 إلى 54 من القانون 10/03 على منع صب أو غمر أو ترميد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية ، وعرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري ، وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها ، والتقليل من القيم الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها الساحلية ، ولا يجوز القيام بعمليات الصب أو الغمر أو الترميد في البحر إلا بموجب ترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة بناءا على تحقيق عمومي وبشرط إنعدام الخطر وإنعدام الأضرار، ولايمكن القيام بهذه العمليات في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو الطائرة[2] ، كما أن عمليات الشحن أو تحميل كل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر تشترط الحصول على ترخيص يسلم من الوزير المكلف بالبيئة[3] .

بالإضافة إلى ذلك جاءت المواد من 56 إلى 58 من نفس القانون في سياق وجوب كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للفضاء الجزائري أو داخلها التبليغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو فساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية ويتحمل المسؤولية عن التلويث الناتج عن المحروقات كل من تسبب فيها بموجب الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات[4] .

---

1 - ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص 29 و30 .
2 - أنظر المواد من 52 إلى 54 من القانون 03 /10 .
3 - أنظر المادة 55 من نفس القانون .
4 - أنظر المواد من 56 إلى 58 من نفس القانون .

المبحث الثاني : مـفهوم الـضرر البيئي

يكتسي تحديد مفهوم الضرر البيئي في موضوع المسؤولية المدنية أهمية بالغة وبالأخص أنه يمثل الركن الأساسي لقيامها ، من جهة ، ومن جهة أخرى لأن الضرر هو الذي يعطي الحق في طلب التعويض من مسببه وهو الذي يبرر الحكم به[1].

وعليه فإنه من الضروري بمكان تعريف هذا النوع من الأضرار بالإضافة إلى بيان أنواعه وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: تـعريف الـضرر البيئي

للضرر البيئي تعريفات متعددة ، نبدأ بالتعريف اللغوي ثم التعريف الإصطلاحي .

أولا: التعريف اللغوي

من أسماء الله (النافع الضار) ، وهو الذي ينفع من يشاء من خلقه ويضره وهو خالق الأشياء كلها خيرها وشرها ونفعها وضرها ، الضر والضر لغتان ضد النفع ، والمضرة خلاف المنفعة ، وضره يضره ضرا وضر به وأضر به وضاره مضار وضرار ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لاضرر ولاضرار في الإسلام) ويقال ضر، ضرا ، وضرا فلان بفلان أي ضد منفعته والضرر بمعنى الأذى[2].

ثانيا : التعريف الإصطلاحي

عرف الضرر البيئي تعاريف عدة فقد ذهب اتجاه إلى تعريفه بأنه (أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة والنظم الإيكولوجية بما في ذلك الضرر في الحياة البحرية أو الأرضية أو الجوية) .

---

[1] - حسين عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة 03 ، دار المعارف 1979 ، ص 332 .

[2] - عبد الله حمد العيال الطائي ، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013 ، ص 28 .

وذهب اتجاه أخر إلى القول أن الضرر البيئي هو الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من عنصر من عناصر البيئة المترتب على نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواءا أكان صادرا من داخل البيئة الملوثة أم وارد عليها[1]

وأستعمل لفظ الضرر البيئي من طرف RESPAX: H من أجل الإلحاح عن الأضرار غير المباشرة الناتجة عن إصابات البيئة ، فإصابة عنصر من عناصرها قد يؤدي إلى إصابة باقي العناصر البيئية ، مثال ذلك تلوث المياه حتما ينعكس على الأسماك والكائنات الحية التي تعيش فيه .

وينصرف مفهوم الضرر البيئي إلى الأذى الذي يصيب الإنسان نتيجة لتوسطه في المكان الذي يعيش فيه فهو الأذى الذي يصيبه سواءا أصابه في مصلحة مادية أم معنوية بصورة مباشرة أو غير مباشرة فالبيئة في هذا النوع من الضرر هي الناقلة لهذا الضرر وهي التي تسمح بانتشاره.

من كل ماتقدم يمكن وضع تعريف جامع لكل مفاهيم الضرر البيئي وهو أنه الأذى المترتب من مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية[2].

[1]- أحمد محمود سعد ، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية 1994 ، ص 61 إلى 64 .

[2] - عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، مرجع سابق ، ص 32 .

المطلب الثاني: أنــواع الـــضرر البيئي

الضرر البيئي كما عرفناه سابقا إما أن يصيب الإنسان مباشرة نتيجة لتوسطه المكان الذي يعيش فيه، وإما أن ينصب على مكونات الوسط البيئي دون أن ينعكس على المصلحة البشرية بصورة مباشرة وإنما يتضرر بصورة غير مباشرة.

وعليه سنتناول في مايلي الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان والضرر البيئي الذي يصيب المحيط البيئي.

أولا: الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان

وهي تلك الأضرار التي تصيب الإنسان نتيجة توسطه للمحيط الطبيعي الذي يعيش فيه فقد يصيب جسم الإنسان وهو مايعرف بالضرر البيئي الجسدي أو يصيب ماله كما قد يكون معنويا .

بالنسبة للضرر البيئي الجسدي : فهذا النوع من الضرر تتضح معالمه على الشخص فور تعرضه له أو بمعنى أدق خلال فترة وجيزة من لحظة هذا التعرض أي يكون حالا كما في حالات التسمم بسبب التعرض للمبيدات الكيمياوية السامة ، وقد لاتتضح معالمه بعد فترة زمنية بل قد تطول ويكون في هذه الحالة متراخيا فهذه الأضرار تراكمية وغالبا ماتكون في صورة أمراض سرطانية أو أمراض الفشل الكلوي أو الفشل الكبدي[1].

أما بالنسبة للضرر البيئي المالي: فهو ذلك الضرر الذي يلحق بالأموال أي الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور.

ومن أمثلته الضرر الذي يقع على عقار كتصدع جدران منزل أو تلوثه بالأدخنة أو تهشيم زجاج نوافذه أو قد يقع على بعض محتويات منزل كتهشيم بعض الأجهزة الكهربائية.

[1]- ياسر محمد فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص 120 .

وقد يكمن الضرر البيئي المالي في نقص قيمة الشيء من الناحية الاقتصادية دون أن يصيب الشيء بأي تلف مادي وهذا غالبا مايحصل بالنسبة للعقارات التي تعتمد على موقعها فقد تفقد بعض العقارات قيمتها الاقتصادية أو تنقص نتيجة لإنشاء مصنع أو معمل يبعث أشعة أو مواد سامة مجاورة لهذه العقارات مما قد يؤثر عليها[1] .

وقد تبرز الأضرار البيئية التي تلحق بالأموال في انخفاض إنتاج المحاصيل الزراعية وانتشار أو ظهور العديد من الآفات الجديدة المقاومة للمبيدات المستخدمة بما يستدعي محاولة إيجاد أنواع أخرى من المبيدات والتي يترتب عليها بلا شك أثار ضارة جديدة.

وبخصوص الضرر البيئي المعنوي : فهو الأذى الذي لايصيب الشخص في ماله وإنما يقع على مصلحة غير مالية، فالمصاب في هذه الحالة تلحقه أضرار أدبية كثيرة منها شعوره بالألم النفسي نتيجة الإصابة ونظرة الإشفاق والعطف عليه التي قد يراها في عيون الآخرين ، فضلا عما ينتج عن إصابته من تشوه في أعضاء جسمه وشعوره بالضعف والعجز عن ممارسة حياته بشكل طبيعي[2] ، ومن ثمة فالضرر البيئي المعنوي يفقد الشخص مباهج الحياة الطبيعية النقية والنقص في أسباب المتعة والراحة التي يمكن أن توفرها البيئة الخالية من التلوث .

ثانيا: الضرر البيئي الذي يصيب المحيط البيئي

ونعني به تلك الأضرار البيئية المحضة وهي التي تنصب على مكونات الوسط البيئي فتؤدي إلى حدوث خلل في توازنه بإحداث تغيير ضار في صفاته الفيزيائية والكيميائية .

ومن ثمة فإن الأضرار البيئية التي تنصب على عناصر البيئة قد تكون مترتبة إما عن تلوث البيئة الجوية أي بيئة الغلاف الجوي وقد تكون مترتبة عن تلوث الهواء بعوادم المركبات نتيجة الدخان فضلا عن استخدامه الذي هو من مضاعفات الكازولين والنيكل والزئبق ، كما

[1] - سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ـ القسم الأول ، القاهرة ، 1971 ، ص 127 .
[2] - ياسر فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص 124 .

تكون الأضرار البيئية مترتبة عن تلوث الهواء بالمواد المشعة خاصة بعد تزايد إجراء التجارب النووية وإقامة محطات الطاقة الذرية .

وإلى جانب تلوث البيئة الجوية قد تنصب الأضرار البيئية على تلويث البيئة المائية نتيجة تلوثها بالنفط أو الزيت البترولي أو بالنفايات الناتجة عن النشاط البشري أو نتيجة لإستنزاف موارد البيئة المائية[1].

والجدير بالملاحظة أن أخطر أنواع الضرر البيئي هو الذي يصيب البيئة ذاتها ذلك لأنه في الغالب غير قابل للإصلاح ، فمصادر الطبيعة التي تدمر لايمكن صناعتها من جديد في معمل أو مصنع .

1 - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق ، ص 66 .

خاتمة الفصـــل التمهيدي

إن بيان مفهوم البيئة بتحديد مختلف التعاريف المتعلقة بها والعناصر المكونة لها يرتبط ارتباطا وثيقا بالضرر البيئي.

وعلى اعتبار أن البيئة هي ذلك الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصرها وتعددها والمحافظة عليها من خلال التوازن بينها ، فقد أولت مختلف التشريعات وزنا للبعد البيئي من خلال القوانين الصادرة في هذا الصدد.

وباستقرائنا لنصوص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده متميزا بحيث خصص الباب الأول لمقتضيات حماية البيئة ، كما خصص الباب الرابع لمقتضيات الحماية من الأضرار ، وهذا مايؤكد الاهتمام القانوني من جانب المشرع للعناصر المكونة للبيئة والتي تعد محلا للحماية القانونية.

وبتحديد مفهوم الضرر البيئي وهو الضرر الذي يمكن القول أنه ينجم عن إهمال أو عدم احترام القواعد البيئية وبيان أنواعه سواءا تلك التي تصيب الإنسان أو تلك التي تلحق المحيط البيئي ، كل هذا يجعل الضرر البيئي على مستوى الواقع ممكنا ومحققا وتدق عندئذ مسألة التعويض عن هذه الأضرار.

إلا أن تجسيد آلية التعويض عن الضرر البيئي لاتتأتى هكذا بل لابد من البحث عن قواعد المسؤولية التي تستوعب هذه الأضرار حتى يتمكن المضرور من الحصول على تعويض وهو الأمر الذي سنتولى دراسته في الفصل اللاحق.

الفصل الأول

التأصيل القانوني لقواعد المسؤولية المدنية البيئية

الـــفصل الأول : التأصيل القانوني لقواعد المسؤولية المدنية البيئية

بالرغم من عدم النص الصريح على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إلا أنه مادام أن القاعدة تحيلنا لتطبيق القواعد العامة فإننا سنلجأ للبحث عنها ضمن الأحكام المتعلقة بالقانون المدني خاصة و أنه ينظم المسؤولية المدنية في صورتها العقدية والتقصيرية، ونحاول أن نقربها من هذه الأضرار مع ضرورة أن تتلائم هذه القواعد مع الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار، وبالتالي تعويض المضرور وإيجاد الأساس القانوني الذي يؤسس عليه المدعى دعواه

ولما كان من الصعوبة بمكان إعمال القواعد التقليدية للمسؤولية كأساس للتعويض عن الضرر البيئي وهذا نظرا للخصوصية التي يمتاز بها ، كل هذا إنعكس على الأحكام القانونية وهو مادفع أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري بخلق آلية خاصة لتغطية هذه الأضرار.

المبحث الأول : قواعد المسؤولية المدنية البيئية العقدية

إن قواعد المسؤولية البيئية العقدية ذات أحكام قد تكون كفيلة بتغطية الأضرار البيئية التي قد تصيب المحيط البيئي أو تلك التي تصيب الإنسان، و هذا إذا حاولنا تطبيقها على حالات الأضرار، وربما الشيء الإيجابي في هذه المسألة هو ما توفره من تنوع في الأحكام خاصة في حالة توفر تلك العلاقة العقدية بين المتضرر والمسؤول عن الضرر.

وقد اتجه الفقه في هذا الإطار للقول أن الأضرار البيئية يمكن معالجتها بإعمال قواعد المسؤولية العقدية خاصة تلك المتولدة عن النفايات السامة أو الضارة ، وذلك بتطبيق آلية ضمان العيوب الخفية للشيء المبيع ، كما يمكن أن يثار في هذا المجال الالتزام بالإعلام كأساس لقيام المسؤولية العقدية عن الضرر البيئي[1] وهو ماسنحاول بيانه على الوجه التالي:

المطلب الأول: ضمان العيوب الخفي

قبل التطرق لمفهوم العيب الخفي و كيفية تبرير الدعوى على أساسه لابد من الإشارة إلى أنه ليس من المستبعد إقامة الدعوى وفقا لقواعد المسؤولية العقدية في كل حالة يستطيع فيها إثبات وجود العلاقة العقدية بين المتضرر والمسؤول عن الضرر و يكون فيها إخلال بالتزام عقدي ناتج عن عقد صحيح و مكتمل الأركان ، مع ضرورة أن تكون هذه المسؤولية مكتملة الأركان و يكون الضرر مباشرا ناتجا عن عدم التنفيذ و التأخير في تنفيذ التزام عقدي و يكون كذلك متوقعا، مع ضرورة التفرقة بطبيعة الالتزام الذي قد يكون التزاما بتحقيق نتيجة فبمجرد تحقيقها يكون الخطأ ثابت، أما في الالتزام ببذل عناية يجب فيه إثبات الإخلال بالالتزام العقدي ، و في جميع الأحوال ضرورة توافر العلاقة السببية كركن من أركان المسؤولية المدنية ككل[2].

[1] - محسن عبد الحميد البيه ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، 2002 ، ص 68

[2] - دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم ,عنابة, 2004 ، ص63.

وبالرغم من محدودية تطبيق آلية ضمان العيوب الخفية كأساس لقيام المسؤولية العقدية في المجال البيئي في الجزائر إلا أننا نقدمها بصورة مطلقة والتي نجد أساسها القانوني في نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه (يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المببيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم للمشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو الانتفاع به حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو إتقاها غشا منه) .

وبالنظر لأحكام القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا للعيب الخفي وقد ارتبط بكل عقد يتعلق بنقل الملكية أو يكون محله انتفاعا.

وهذا خلافا لما ذهب إليه الفقه و القانون المقارن، فعرفته محكمة النقض المصرية بأنه (الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع) أما محكمة ليون الفرنسية فعرفته بأنه: (النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض ، بحيث لايوجد في كل الأشياء المماثلة)[1].

وحتى يكون العيب الخفي أساسا لتبرير المسؤولية العقدية لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط طبقا للمادة 379 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري وهي ، أن يكون العيب مؤثرا بحيث أنه ينقص من قيمة المبيع و الانتفاع به حسب الغاية المقصودة و حسب ما هو مبين في عقد البيع أو وفقا لطبيعته أو الغرض الذي أعد له وقد يختلف نقص القيمة عن نقص المنفعة لأنه قد ينقص من قيمة الشيء دون منفعته والعكس صحيح ، كما يجب أن يكون العيب موجبا للضمان إذا كان من الجسامة على قدر يؤدي للإنقاص من قيمته أو قيمة

[1] - زاهية سي يوسف ، عقد البيع ، طبعة 3 ، دار الأمل ، تيزي وزو ، 2000 ، ص170 .

الانتفاع منه كما يجب أن يكون العيب مخفيا بحيث يكون المشتري غير عالم بالعيب ولا يستطيع العلم به ببذل عناية الرجل العادي خاصة إذا أكد البائع للمشتري خلو المبيع من العيب تعمدا أو غشا منه[1] ، مع ضرورة أن يكون العيب قديما في المبيع وقت تسلمه من طرف المشتري سواءا كان العيب موجودا وقت البيع وبقي لحين التسليم ويكون البائع ضامنا في هذه الحالة ، وإما أن يكون العيب موجودا بعد البيع وقبل التسليم وبقي لوقت التسليم ففي هذه الحالة لاضمان على البائع ويتحمل المشتري تبعته .

كما يشترط كذلك لضمان العيب الخفي ألا يكون معلوما للمشتري حتى ولو كان العيب خفيا لأنه إذا ثبت أن المشتري كان يعلمه وقت التسليم فذلك يعفي البائع من الضمان[2].

أما بالنسبة للبائع فلا عبرة بجهله للعيب أو إخفائه عنه فهو يضمنه دائما خاصة إذا ترتب على علمه به دون إخبار المشتري به صدور غش منه أو تدليس بما يؤدي لتشديد مسؤوليته[3] .

وإذا حاولنا أن نطبق أحكام العيب الخفي في المجال البيئي فإننا نجد لها مجالا في نطاق العقود المتعلقة بمعالجة النفايات الخطرة ، و كيف تطبق الجزاءات على المنتجين لها، و بالرغم من عدم وجود سوابق قضائية في هذا المجال إلا أنه لا يمنع ذلك من الاطلاع على ما جاء به القانون الفرنسي.

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي قد توسع في تطبيق المادة 1641 من القانون المدني المقابلة لنص المادة 379 مدني جزائري و حاول أن يركز تطبيقها على حالة النفايات، و ذلك باعتبار أن منتج النفايات لا يمكنه أن يجهل العيوب الخفية طالما أن المهني البسيط فقط من

1 - أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكية ،طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002، ص186.
2 - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، الجزء الرابع ، البيع والمقايضة ، طبعة 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 ، ص 722 .
3 - زاهية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 180 .

المفروض أن يكون عالما بها و تقوم المسؤولية العقدية على كافة الأضرار التي تصيب المشتري في شخصه أو في ماله أو مايترتب عن ذلك في مواجهة الغير [1].

وتقوم الصعوبة إذا أخذنا بالمفهوم الضيق للعيب الخفي في حالة وجود النفايات في موقع ما وكان هذا الأخير محل تعاقد كالبيع باعتبار أن العيب ماهو إلا تدهور أو اضطراب مادي للشيء ، أما إذا أخذنا بالمفهوم الواسع للعيب الخفي فإن هذه الصعوبة تتلاشى لأن الشيء غير مطابق لما أتفق عليه في العقد[2].

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل كما أشرنا سابقا فإن المشرع الفرنسي قد توسع في مدى تطبيق آلية العيوب الخفية في مجال الأضرار البيئية، و السبب راجع إلى أن المستغل لعملية إنتاج و تدوير النفايات قد يكون مستغلا لأرض يقيم عليها المصنع أو يمارس فيها نشاطاته التي قد تكون مضرة بالبيئة ففي هذه الحالة يجب أن لا نطبق النص القانوني بمفهوم دقيق بل لابد من التوسع في فكرة العيب الخفي و لا يجب أن نعتبره مجرد اضطراب في الشيء المسلم أو مجرد وجود آفة تصبيه خاصة إذا كان ذلك الموقع محل بيع أو أي تصرف آخر يكون محله انتفاع.

ويختلف الأمر في هذه الحالة فيما إذا كانت النفايات مدفونة في باطن الأرض و بين عما إذا كانت هذه النفايات ظاهرة وواضحة للمشاهد، ففي الحالة الأولى نكون بصدد العيب الخفي إذ لا يمكن أن يكشف بالفحص المعتاد.

خلافا للحالة التي تكون فيها الأرض محل التعاقد ولا يعلم فيما إذا كانت ملوثة أم لا فهنا نميز بين ما إذا كانت قريبة من مصادر التلوث أو بعيدة عنه ، فإذا كانت قريبة وبالرغم من أن عيب التلوث لايمكن اكتشافه بالفحص المعتاد ، فإن إهمال المشتري يسقط حقه في الضمان.

1- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، طبعة 1 ، دار الخلدونية ، 2008 ، ص 350 .

2- محسن عبد الحميد البيه ، مرجع سابق ، ص 69 و70 .

أما إذا كانت الأرض بعيدة عن مصدر التلوث فإن هذا العيب لايمكن اكتشافه بالفحص المعتاد ، وبالتالي يقوم هذا الضمان في حق البائع[1].

وفي جمع الحالات لابد من التمييز فيما إذا كان بيع الموقع تم بين مهنيين متخصصين وآخرين غير مهنيين لأن غير المهني ليس في مقدوره التعرف على العيب ، والحالة الثانية هي أن يتم البيع بين متخصصين فهنا لايمكن أن يعذر المشتري ولكن لابد من مراعاة التخصص الفني وطبيعة العيب والظروف التي تم فيها البيع وهل تم فحص الشيء أم لا ، ويمكن للمضرور في جميع الحالات التمسك في مواجهة البائع بمخالفة الإلتزام بالتسليم لعدم مطابقة الشيء لما أتفق عليه[2].

وبالرغم من عدم وجود أحكام مطابقة لما تم الإشارة إليه أعلاه ، فإنه يمكن القول بتطبيق نص المادة 376 من القانون المدني الجزائري في هذا الصدد ، بما يوفر الحماية للمضرورين من النفايات بذات الآليات المبينة في القانون الفرنسي ، متى فسرت ببعض المرونة .

ونشير إلى أن المشرع في المادة 26 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نص على أنه (يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة من هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة).

فبالنظر لهذا النص القانوني يمكن أن يستفاد أن الإعلام الكتابي يقوم مقام عدم التمسك بضمان العيوب الخفية طالما أنه تم بيان حالة المبيع ككل إلا إذا كان البائع قد لجأ للغش وهذا يعطي الحق للمشتري بالتمسك بدعوى ضمان العيب الخفي[3].

---

1 - سلط قويعان الشريف المطيري ، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، 2007 ، ص 148 و 149 .

2 - محسن عبد البيه ، مرجع سابق ، ص 79 و80 .

3 - يوسفي نور الدين ، مرجع سابق ، ص 244 و 245 .

أما بالنسبة لسقوط دعوى الضمان ، فقد حددتها المادة 383 قانون مدني ، وذلك بإنقضاء سنة من يوم تسليم المبيع ، ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل مالم يلزم بالضمان لمدة أطول ، ولا يجوز للبائع التمسك بسنة التقادم إذا تبين أنه أخفى العيب غشا منه[1].

المطلب الثاني: الالـــتزام بالإعلام

استكمالا للآلية السابقة الذكر هناك مكنة أخرى منحها المشرع من أجل مواجهة الأضرار البيئية و هي الالتزام بالإعلام و النصح و الذي يكون في الاتفاقات العقدية، و يشمل هذا الالتزام كافة الاتفاقيات المدنية التي يكون محلها أشياء خطرة خاصة تلك المتعلقة بمعالجة النفايات و تقوم المسؤولية المدنية العقدية في هذه الحالة في كل مرة يخل فيها أحد الأطراف بالتزامه، و لا يجب أن يخلط في هذا الصدد بين المسؤولية التي يكون محلها أشياء خطرة وتلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية الشيئية هذه الأخيرة التي يفترض فيها أن زمام الشيء قد أفلت من الحارس .

وقد اختلف الفقه في إعطاء مفهوم لهذا الإلتزام فمنهم من يرى بأن الإلتزام بالإعلام **(** واجب على عاتق المتعاقد الذي يعلم أمرا متصلا بالعقد بأن يعلم به المتعاقد الآخر الذي لا يعرف هذا الأمر، وعادة ما يتعلق هذا الأمر بمضمون العقد في حد ذاته بمدى أو ملائمة مضمون في العقد بالنسبة للطرف الآخر**)**[2] .

- أنظر المادة 383 من القانون المدني الجزائري .[1]

[2]- محمد إبراهيم دسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار الشهاب للنشر, أسيوط 1985، ص7 .

ويرى البعض بأنه (التزام سابق للمتعاقد به يتحدد محله في قيام المدين بإخطار الطرف الأخر الدائن بكافة البيانات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه ، سواءا من ناحية شروطه أو أوصاف الشيء محله ، أو مدى سعة التعهدات المتبادلة الناشئة عنه)[1].

وهناك من يرى أن هذا الإلتزام ذو طبيعة خاصة ، له علاقة بمخالفة الإلتزامات التعاقدية وذلك وفقا لما تمليه فترة ماقبل التعاقد إلى غاية تنفيذ العقد بالإضافة لمخالفة الإلتزامات المتعلقة بأخلاقيات المهنة.

فالإلتزام بالإعلام في كل الأحوال يكون محله توجيه إرادة المتعاقد نحو التعاقد في عدمه ونجد بأن هذا الالتزام له تطبيق واسع في مجال النفايات و معالجتها أو نقلها، و تقوم المسؤولية العقدية في هذه الحالة إذا أصاب الغير أو البيئة أضرار جراء القيام بهذه العمليات[2] .

ويلعب هذا الالتزام دورا هاما في مختلف التعاملات المتعلقة بالأدوية والكيمياويات والمنتجات البلاستيكية القابلة للاشتعال والمنتجات المعقدة .

ويعتبر هذا الالتزام التزام بتحقيق نتيجة و يظهر ذلك من خلال القانون الفرنسي الصادر في 19 جويلية 1976 في نص المادة 08 فقرة 01 المتعلق بالمنشآت المصنفة و المعدلة بموجب القانون الصادر في 13جولية 1993 (عندما تكون إحدى المنشآت المرخصة قد تم استغلالها على إحدى الأراضي، يتعين على بائع الأراضي أن يعلم المشتري كتابة عن حالتها، كما يتعين أن يعلمه بالمخاطر أو العواقب الناجمة عن استغلال هذه المنشأة).

ومن خلال هذا النص فإنه يقع على عاتق البائع تزويد المشتري بكافة المعلومات التي لديه حتى يكون عالما بطبيعة المنشأة والمنتجات والمخلفات وكذالك طرق معالجة التلوث في المستقبل أو إزالة التلوث وإعادة الموقع إلى حالته الأولى.

1- نزيه محمد الصادق المهدي ، الإلتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاتها على بعض أنواع العقود ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 10 .

2- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007، ص 43.

ووفقا للفقرة الثانية منه (في حال مخالفة ذلك يمكن للمشتري أن يختار أن يستمر في إجراءات فسخ العقد أو أن يخصم جزءا من الثمن، كما يمكنه أيضا أن يطلب إعادة الموضع إلى الحالة التي كان عليها على نفقة البائع، و ذلك إذا كانت التكلفة مناسبة لسعر البيع).

وقد ضبط هذا الالتزام بصورة أكثر من خلال قانون باشلو رقم 03/699 الذي شدد على الالتزام بالإعلام فيما يخص المخاطر التقنية الناتجة عن الصفقات العقاري ، وقد تضمن هذا القانون 84 نصا يتعلق بالمخاطر التقنية و الطبيعية التي يمكن أن تؤثر على البيئة و تلحق بها الأضرار، بالإضافة لكافة المخاطر التي تهدد البيئة و احتوائها في حال فشل الوسائل الوقائية(1).

ويظم القانون ثلاثة التزامات فيما يتعلق بالمخاطر التقنية المرتبطة بالصفقات العقارية التي يمكن أن ينتج عنها أضرار بيئية حيث نجد أنه بموجب المادة 77 من هذا القانون فإنه على المالك الذي يقع ملكه في دائرة مخاطر كبرى كأن يكون بالقرب من منشأة مصنفة قادرة على إلحاق الأذى بالغير وفقا لما تسببه من أخطار كالانفجار أو انبعاث منتجات مؤذية منها، أو قد تسبب في مخاطر شديدة الضرر بالصحة أو بأمن السكان أو بالبيئة، إذ على المالك في حالة القيام ببيع أو تأجير هذا الملك يكون ملزم بالإعلان عن وجود مخاطر سواء كانت محتملة أو مؤكدة و لا يعد علم المنتفع بهذه الأماكن قبولا بهذه المخاطر.

وقد ورد في المادة 35 من هذا القانون بأنه يجب على بائع الأرض المقام عليها منشأة مصنفة بضرورة الالتزام بالإعلام إلا أن هذا الالتزام يرتبط بالعقود الخاصة ببيع الأرض فقط دون الإيجار، أو أي شكل من أشكال الحيازة العقارية، و يتضمن هذا الالتزام مايلي :

---

1 -*Mair peire, compound diffère, le renforcement des obligation , d'information e, matière de risque technologique dans les transactions immobilières, collection de l'mérité robert Sinan, presses universitaires de Strasbourg,2005, P37*

– يجب على البائع القيام بالإعلام الكتابي بوجود منشأة مصنفة في السابق ويعفى من ذلك في حالة جهله.

– الإعلام بكافة الأخطار أو الأضرار الناتجة عن الاستخدام والذي هو على اطلاع عليها، و لكن دون حاجة لكتابتها و في حالة الخلاف يقع على عاتق المنتفع إثبات أن المالك كان مالكا لهذا الإعلام إلا أنه لم يسبقه تسليمه له و لا يكون المالك مسؤولا في حالة إثباته أنه لم يكن لديه علم.

– إذا كان مالك الأرض هو نفسه المستغل للمنشأة المصنفة فإنه يجب عليه الإشارة كتابيا في عقد البيع إذا كان نشاطه قد أدى لتناول أو تخزين مواد كيماوية أو مواد مشعة مع ضرورة أن يشمل الإعلام على التلوث المحتمل الناتج عن هذه المنتجات و في حال التقصير فللمشتري الاختيار بين فسخ العقد أو إرجاع قدر من ثمن البيع أو اللجوء لقانون العقد أو إلزام البائع برد الموقع لحالته الطبيعية على نفقته الخاصة مع مراعاة سعر البيع، في هذه الحالة.

– يقع على عاتق المستخدم إعلام مالك الأرض بحالة ملوثات الأرض و مختلف التغيرات الطارئة على هذه الأرض سواء الواقعة فعلا أو تلك التي تهددها في المستقبل، مما يسمح لمالك الموقع المقام عليها المنشأة الأشد خطورة بمتابعة درجة تلوث الأرض.

والجدير بالذكر أن هذا الإلتزام قد نجد له تطبيقا كذلك في عمليات الإستهلاك التي تؤدي إلى الضرر البيئي ، إذ أن هناك مجموعة من البيانات التي يجب على المنتج أن يخبر مستعمل هذا النوع من المنتجات من ذلك طريقة الإستعمال ، وكذا الإحتياطات الواجب اتخاذها عند حيازته لهذه المنتجات ، ويحذره من خطر عدم اتخاذ الاحتياطات[1].

[1] - محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، طبعة 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 .

ويجب أن يكون التحذير كاملا واضحا ولصيقا بالمنتجات ، وعليه يمكن للمتضرر من الضرر البيئي أن يلجأ للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه على أساس قواعد المسؤولية العقدية ، متى أخل المنتج بواجب الإعلام[1].

ويعد دائنا بالإلتزام بالإعلام كل مشتري لادراية له بالمبيع ويستوي في ذلك المتخصص والمستهلك متى كانت حرفة المتخصص لاتمكنه من الإلمام بكل الخصائص ، أما إذا كان المشتري من نفس تخصص البائع فتخصصه يحد من نطاق إلتزام البائع بالإعلام ويكون سببا لتخفيف مسؤوليته ، ويقع الإلتزام بالإعلام على عاتق المنتج المدين بهذا الإلتزام ، لتوفره على المعلومات المتعلقة بالسلع التي يقوم بإنتاجها ، فضلا عن ذلك فإن المنتج لملك الوسائل التي تمكنه من إعلام المستهلك بهذه الأمور[2].

---

1 - علي سيد حسين ، الإلتزام بالسلامة في عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 90 .

2 - حمداني محمد ، الأساس القانوني للمسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية في الملتقى الوطني الأول حول البيئة والقانون تحت عنوان الحماية المدنية للبيئة ، كلية الحقوق والأداب والعلوم الإجتماعية ، جامعة 08 ماي 45 ، قالمة .

المبحث الثاني : قواعد المسؤولية المدنية البيئية التقصيرية

طبقا لما جاء في أحكام القانون المدني الجزائري في نص المادة 124إلى غاية المادة 140 مكرر01 تحت عنوان الفعل المستحق للتعويض, فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول أن ينظم كافة الأفعال التي تلحق أضرار بالغير، وباختلاف الأسس القانونية اختلفت الصور المعطاة إلا أن القاعدة العامة نجدها في نص المادة 124(كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).

والأصل في المسؤولية التقصيرية أنها تقوم على أساس الخطأ سواءا كان الخطأ واجب الإثبات أو مفترض ، وهذا ما يدفعنا للبحث عن المجال الذي نستطيع فيه أن نقرب منه المسؤولية عن الأضرار البيئية بإعمال قواعد المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات وعلى أساس الخطأ المفترض.

ونتيجة لما تفرضه المسؤولية المدنية في صورة الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض من صعوبة الإثبات في كثير من الأحيان ، فإنه وجب وضع وسائل أخرى تحت تصرف المتضرر بغرض الرجوع على محدث الضرر وحتى يستطيع أن يختار من بينها مايكون أكثر إشباعا لحاجاته ، هذه الوسيلة التي تكمن في الصورة الموضوعية التي لاتقوم وزنا للخطأ وهذا ماسنتولى تفصيله في مايلي.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ الواجب الإثبات

إن قيام المسؤولية المدنية وفقا لنص المادة 124مدني يكون على أساس الخطأ الواجب الإثبات , والذي يقع على عاتق المضرور ولا يكفي في هذا الصدد أن يكون هناك ضرر فحسب بل لابد أن يكون السلوك خاطئا.

والملاحظ انه لم يتم وضع تعريف جامع للخطأ من قبل شراح القانون ، فنجد بلانبول عرفه بأنه (إخلال بإلتزام سابق) ، وعرفه ربيير بأنه (إخلال بإلتزام سابق ينشأ من العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق)، كما عرفه الإخوة مازو بأنه (سلوك معيب لا يأتيه شخص ذو بصيرة وجد في ذات الظروف التي أحاطت بالمسؤول)[1].

والخطأ في المسؤولية التقصيرية يمكن القول بأنه إنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل هذا الإنحراف في الإخلال بالإلتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير، ويلزم أن يكون لديه القدرة على التمييز حيث يدرك أنه قد إنحرف ، فالخطأ يقوم على عنصرين الأول مادي وهو التعدي الذي يقع عبء إثباته على المضرور لأن المسؤولية في هذه الحالة هي مسؤولية عن الفعل الشخصي والتي تستوجب إثبات الخطأ مع مراعاة الحالات التي لايكون فيها التعدي خطأ وهي حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة وحالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس[2]، والثاني هو العنصر المعنوي وهو الإدراك فلا مسؤولية دون تمييز أو إدراك طالما أن مناط الخطأ في القانون الجزائري هو التمييز طبقا لمادة 125 من القانون المدني ، ويخضع الخطأ لرقابة المحكمة العليا .

ويشترط كذلك لقيام المسؤولية المدنية قيام ركن الضرر والذي يعتبر بأنه (الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه) مع التفرقة بين ما هو مادي وما هو معنوي طبقا لما هو وارد في نص المادة 182مدني ، ويشترط في الضرر أن يكون محققا ومباشرا وشخصيا مع عدم غلق المجال أمام قضية التقدير أو الاحتفاظ بحقوق المضرور في حالة إمكانية ارتداده في المستقبل[3] .

1- بن شعبان حنيفة , محاضرات في نظرية الإلتزام ، كلية الحقوق , الجزائر 2002-2003 , ص89.
2- أنظر المواد من 128 إلى 130 من القانون المدني الجزائري .
3- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري ، طبعة 2 ، الجزء الثاني ، مصادر الإلتزام ، الواقعة القانونية ، دار الهدى، الجزائر ، 2004 ، ص.75

ويشترط كذلك لقيام المسؤولية ركن السببية ولعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسؤولية المدنية فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث فإذا وقع الضرر وكان السبب في وقوعه هو فعل المدعى عليه فإن المسؤولية تنشأ في هذه الحالة ، وعلى العكس فإذا أثبت أن الفعل الذي وقع من جانب المدعى عليه لم يكن له أي أثر في حدوث الضرر فإن المدعى عليه سيكون معفى من المسؤولية ، ولعلاقة السببية أهمية أخرى علاوة على ماسبق فهي تستعمل في تحديد نطاق المسؤولية فالضرر في أغلب الأحيان تترتب عليه أضرار أخرى وفي هذه الحالة يلزم معرفة هل سيتحمل الشخص الذي سبب الضرر الأول كل الأضرار الأخرى المترتبة عليه ، وللإشارة فإن إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر من إختصاص محكمة الموضوع[1].

وباستقراء الأحكام القضائية نجد ندرة في الأحكام المعالجة لهذه المسؤولية والسبب ربما يرجع لنقص الثقافة القانونية للمتقاضين وأن الاعتبارات البيئية هي مجرد اعتبار فكري لأنه بالخلاف من ذلك نجد القضاء الفرنسي قد أوجد لقواعد المسؤولية المبنية على الخطأ الواجب الإثبات مكانا للتطبيق على الأضرار التي تصيب البيئة وذلك بأعمال نص المادة 1382و1383مدني المقابلة لنص المادة 124مدني جزائري، ولعل المجال الخصب الذي تجد له هذه القواعد تطبيق تلك المنازعات المتعلقة بالتلوث البيئي سواءا بتلويث الهواء أو التربة أو الماء ، أو الإمتناع عن إتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع حدوث التلوث من النشاط الذي يمارسه[2] .

---

[1] - ياسر محمد فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص 213 .

[2] - أحمد عبد الكريم سلامة ، التسمية السياحية والتشريعات البيئية في مصر ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد 459 ، لسنة 1991 أكتوبر 2000 ، ص 56 .

وينصرف مفهوم الخطأ للإخلال بالتزام أو واجب قانوني وفي النطاق البيئي يتعلق بالإخلال عن طريق الإهمال أو التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة لمخالفة القوانين بها في هذا المجال.

وفي نفس السياق فقد اتجه القضاء الفرنسي لتطبيق النص المبين أعلاه على مختلف عمليات التلوث الناتج عن الأدفنة والروائح المقززة إضرارا بالجيران في حين كان بإمكانه اتخاذ كافة الأعمال والاحتياطات التي تحول دون الإضرار بهم وقد أقيمت المسؤولية في هذه الحالة بالخطأ الواجب الإثبات.

كما أنه قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها مسؤولية صاحب المخبز عن الروائح المقززة الناتجة عن استخدام مادة المازوت والضجيج الذي يحدثه العمال , مما أدى لانصراف العملاء عن التأجير في الفندق المجاور لأن المضايقات تقلق راحتهم وربطت المسؤولية هنا بمفهوم الخطأ ، ونفس الحكم أخذت به محكمة النقض الفرنسية في تقرير المسؤولية عن عمليات التلوث في مجاري المياه باعتبار أن المتسبب لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من التلوث[1]، ويدخل ضمن الخطأ في نطاق الأضرار البيئية عدم اتخاذ الاحتياطات الآزمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم الحديث تحت تصرفه بما يتفق ومألوفية السلوك من أجل تقليل الأضرار البيئية.

ونفس التوجه عمل به القانون المصري من خلال القانون 04 سنة 94 المتعلق بالبيئة واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 488 سنة 1985 والقانون رقم 48 سنة 1982 والقانون رقم 48 سنة 1982 المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والقانون رقم 53 سنة 1961 المتعلق بقانون الزراعة المعدل بالقانون رقم 116 سنة 1983 المتعلق بحظر التجريف والتبريد والبناء في الأراضي الزراعية

1ـ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1994 ، ص 324.

فكل هذه القوانين نجدها تفرض مجموعة من الالتزامات التي بتطبيقها نتجنب ونتوقى الأضرار بالبيئة وفي حالة مخالفتها نكون بصدد المسؤولية البيئية المترتبة عن الخطأ التقصيري[1].

وبالنسبة للتشريع الجزائري وبالموازنة مع ماجاءت به القوانين المشار إليها أعلاه فإنه يمكن إعمال نص المادة 124 من القانون المدني على أضرار التلوث البيئي متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر ، فنجد أن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يقر مبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي.

كما يمكن أن نقر سريان نص المادة 124 مدني عن الأفعال المسببة للتلوث المائي حيث نجد نص المادة 46 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه[2] يمنع تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه ، وفي هذا الإطار يجب مراعاة ماجاء في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 209/09 المحدد لكيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو محطة التصفية[3]، إذ أن كل مخالفة لهذه الأحكام يعد خطأ موجبا لأحكام المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ.

ونظرا لتعدد الأمثلة في هذا المجال فإنه يمكن القول أن الخطأ بصفة عامة في المجال البيئي يتمثل في مخالفة القوانين التي تنظم الأنشطة المتعلقة بالبيئة كقوانين حماية البيئة من التلوث[4].

---

[1] - محسن عبد الحميد البيه ، مرجع سابق ، ص23 .

[2] - قانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه ، المعدل والمتمم بالقانون 08/08 المؤرخ في 23 يناير 2008 والأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 .

[3] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 209/09 تنص على أنه (لايمكن أن يتجاوز محتوى المواد الضارة المتواجدة في المياه القذرة غير المنزلية ، بأي حال من الأحوال أثناء تفريغها في شبكة عمومية للتطهير ، أو محطة التصفية)

[4] -Michel priem , droit de l’envierennement, 4emeedition DALLOZ, Paris , 2000,P871.

والملاحظ أن القانون الفرنسي في معالجتة للأضرار البيئية قد توسع في تفسير المسؤولية البيئية على أساس الخطأ الواجب الإثبات ، وذلك من خلال اتجاه الفقه الفرنسي للقول بإمكانية إعمال نص المادة 1382المقابلة لنص المادة 124مدني جزائري كلما كنا بصدد أفعال مخالفة للالتزامات المفروضة بموجب قوانين البيئة.

وبالرغم من الخصائص التي توفرها المسؤولية المدنية على أساس الخطأ كأساس لتبرير دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي(1) ، إلا أن الحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤولية عن الضرر البيئي يواجه صعوبات جمة ، حيث أنه إذا أمكن إثباته بعنصريه المادي والمعنوي بصدد بعض النشاطات الناجم عنها الضرر البيئي ، فإنه من الصعب القول بإثبات ذللك في كل صوره.

مما يتعذر القول بهذا النظام للمسؤولية لفقده الركيزة الأساسية ألا وهو الخطأ الواجب الإثبات ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للنشاط الناتج عنه الضرر البيئي ، فإذا أخذنا مثلا المسؤولية الناجمة عن تلوث المياه القائمة على الخطأ فإنه يتعذر بنا التسليم بها بصدد النشاط محل المسؤولية إذا أدركنا أن المواد الملقاة في المياه يصعب القول بصددها أنها السبب المباشر في إحداث الضرر موضوع دعوى التعويض حيث ينجم عن هذه المواد أجسام كيميائية جديدة تذوب فيها مع العديد من الملوثات الأخرى مما يتعذر الوقوف على هذا الخطأ دون الرجوع إلى خبراء فنيين لايستطيع الأشخاص العاديين تحمل نفقاتهم(2).

<u>المطلب الثاني</u> : المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ المفترض

نجد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية على أساس الخطأ المفترض بصفة عامة في نصوص القانون المدني (المادة134إلى غاية المادة 140مكرر1),وقد تناول المشرع المسؤولية

- يوسفي نور الدين ، مرجع سابق ، ص 261 . [1]
- ياسر محمد فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص 123 . [2]

بشقيها,المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء وهو ما نولي بيانه على الوجه الموالي :

فبالنسبة للمسؤولية عن فعل الغير في صورة مسؤولية متولي الرقابة والمسؤولية المتعلقة بالتابع والمتبوع ، فالصورة الأولى المتعلقة بمتولي الرقابة نجد ندرة الأحكام القضائية في هذا المجال في التشريع الجزائري إن لم نقل انعدامها ، لذلك نستدل ببعض ما إستقر عليه القضاء الفرنسي في هذا الصدد.

حيث استقرت محكمة النقض الفرنسية على تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة بالجار على أساس مسؤولية متولي الرقابة عندما يشكل الفعل الضار صخبا أو تلوثا سمعيا ، فيفترض في هذه الحالة التقصير من قبل الملتزم بهذا الواجب[1] .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية متولي الرقابة عن الإستعمال الطائش للراديو من قبل من هو خاضع لرقابته وإلزامه بالتعويض عن هذه الأضرار [2].

كما قضي بمسؤولية مالك المدرسة من قبل محكمة باريس الإبتدائية بمسؤولية مالك المدرسة عن الصخب المزعج الصادر من التلاميذ أثناء دخولهم وخروجهم منها بما يمس بأمن وسكينة المنطقة[3].

وبخصوص المسؤولية البيئية وفقا لأحكام مسؤولية التابع والمتبوع طبقا للمواد 136 و 137 من القانون المدني الجزائري كذلك لانجد لها تطبيق في النطاق البيئي ، إلا أنه يمكن الإستدلال بما توصل إليه القضاء الفرنسي حيث أن محكمة النقض الفرنسية أصدرت قرار بمناسبة قيام سائق شاحنة بتفريغ كمية من المازوت في مكان مهجور من الطريق ، أدى إلى

---

[1] - أحمد محمود سعد ، مرجع سابق ، ص240

[2]- أحمد عبد التواب محمد بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، دار النهضة العربية ، طبعة 1 ، القاهرة ، 2000، ص93 .

[3] - نفس المرجع ، نفس الصفحة .

تلوث المياه في تلك المنطقة وبعد إكتشاف ذلك تبين أنه إحتفظ بهذه الكمية لحسابه الخاص بعد تسليم الشحنة لأحد العملاء وبمطالبة المضرورين من هذا التلوث الشركة لتعويضهم عن هذه الأضرار ، أيدت محكمة النقض حكم الإستئناف فيما ذهبت إليه برفض تطبيق المسؤولية لعدم إنطباق نص المادة 1384 فقرة 05 المقابلة لنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري[1] .

أما بالنسبة لصورة المسؤولية عن فعل الشيء فقد نظمها المشرع الجزائري في نصوص المواد138 إلى 140مكرر وفقا لما جاء به التعديل في القانون رقم10/05المعدل لأحكام الأمر 58/75.

وقد جاءت من حيث المبدأ طبقا لنص المادة 138مدني بأنه (كل من تولى حراسة شيء كانت له قدرة الاستعمال والتوجيه والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ويعفى من هذه المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر كان بسبب لم يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة).

ويقصد بالشيء تلك المنقولات والعقارات والأشياء الجامدة ومختلف الأشياء التي تتطلب عناية خاصة بسبب حالتها أو طبيعتها أو الظروف التي وجدت فيها[2].

أما عن أساس هذه المسؤولية فإننا نجد بأن المشرع الجزائري إفترض هذه المسؤولية بموجب نص المادة 138 متجها نفس التوجه الذي سلكته باقي التشريعات[3]، بحيث جعلها تقوم على عاتق الحارس بمجرد أن يتسبب الشيء الذي في حراسته في أضرار للغير والمتضرر

---

1 - أحمد محمود سعد ، مرجع سابق ، ص 247 .

2- محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، طبعة 1 ، الجزء 2 ، مصادر الإلتزام الواقعة القانونية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004 ، ص247 .

3 - نفس المرجع ، ص 247

هنا لا يثبت الخطأ وإنما يثبت الضرر الذي لحقه جراء هذا الشيء,وأن هذا الشيء هو محل حراسة من قبله .

ونلاحظ في هذا الصدد أن تطبيق هذا النص في المجال البيئي يلزمه شيء من التوسع في تفسير النص وهو مذهب القضاء الفرنسي ويرجع السبب من أجل كفالة العدالة للمتضرر وتحقيق التعويض العادل طالما أن الخطأ هنا مفترض ، في جانب الحارس وهي قرينة غير قابلة لإثبات العكس ولا يمكن للملوث في هذه الحالة التنصل من مسؤوليته ولو أثبت أنه بذل عناية في عدم إلحاق ضرر بالغير[1].

وإذا كان تطبيق هذا النص يحتاج لتوسع في التغيير كغيره من النصوص فإننا نجد أن القضاء الفرنسي ذهب لإعتبار الأدخنة المتصاعدة في المصانع بمثابة الأشياء التي تتطلب حراسة وعناية خاصة من ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مسؤول السكك الحديدية عن الدخان الصادر من القاطرات, وكذا مسؤولية من أشعل النيران تنبعث منها أدخنة تسببت في حوادث مرور[2].

وأقيمت المسؤولية كذلك على عاتق مدير المصنع الذي تسرب منه منتجات كيماوية تسببت في تلوث المياه الجوفية وكذا الأراضي الزراعية نتيجة ترسب الرصاص عليها.

وفي اعتقادنا أنه يمكن إعمال قواعد المسؤولية المدنية البيئية في مجال الأضرار البيئية خاصة ما يتعلق بمجال النفايات مع العلم أنه وفقا للقواعد العامة فإنه لايشترط ملامسة الشيء محل الحراسة ملامسة مادية للمتضرر وقد أخذت بهذا محكمة باريس باعتبار أن الضوضاء المتولدة من الجهاز الكهربائي بما يقلق راحة السكان يتحملها مالك الجهاز, كما قضت محكمة

1- أحمد سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، الطبعة 02 ، القاهرة ، 2007 ، ص 207 .

2 -Cassivil . P Nov , 1955 . R . Gazette de pallais , 1961 – 1-jar .P 332.

النقض الفرنسية بمسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار المترتبة عن شرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة تحت الأرض بالرغم من عدم ملامستها للأشخاص الذين توفوا[1].

وبالرجوع لقضية النفايات ومدى إمكانية إعمال قواعد المسؤولية الشيئية بصددها, لابد من النظر للقانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2] والذي نجده يرتكز على أساس وقائي بالدرجة الأولى ويظهر ذلك من خلال نص المادة الثالثة منه حيث نجد بأنه حدد مجموعة من المصطلحات بموجب هذا النص من ذلك :

النفايات باعتبارها البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتمويل والاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته.

والنفايات المنزلية وما شابهها هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية,والنفايات الضخمة هي النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامتها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية.

والنفايات الخاصة هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات الموارد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها.

والنفايات الخاصة الخطرة هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة.

---

1 - أحمد عبد التواب محمد بهجت ، مرجع سابق ، ص 107.

2 - القانون 19/01 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، جريدة رسمية عدد 77

ونفايات النشاطات العلاجية هي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري.

والنفايات الهامدة هي كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء والترقيم والتي لايطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة .

من خلال ما سبق بيانه من النص المذكور أعلاه في اعتقادنا أنه يمكن تطبيق وإجراء المفهوم المتعلق بالشيء وفقا لنص المادة 138من القانون المدني على أصناف النفايات السابقة الذكر,خاصة إذا كان قيام المسؤولية المدنية ناتجا عما تتسبب فيه من أضرار عن طريق تدخلها الإيجابي.

ونلاحظ كذلك أنه وطبقا لنص المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تكون النفايات في وضعيات مختلفة إن صح التعبير.

وذلك من خلال التعريفات التي جاء بها النص حيث أن هناك:

– منتج النفايات: وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب بنشاطه في إنتاج النفايات.

– حائز النفايات: هو كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته النفايات.

– تسيير النفايات: كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة تلك العمليات.

– جمع النفايات: تجميعها بغرض نقلها لمكان المعالجة.

– فرز النفايات: كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة مكانها قصد معالجتها.

– المعالجة البيئية العقلانية للنفايات: كل الإجراءات العملية التي تتعلق بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/ أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها النفايات .

– تثمين النفايات: كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها.

– إزالة النفايات: كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها........الخ.

إن الأشياء السابق الإشارة لها تعتبر أشياء تتطلب عناية خاصة والسبب يرجع لخطورتها على الصحة العامة والبيئة وهو الأمر الذي يتطلب بذل عناية خاصة,ويقع واجب العناية على كل شخص مبين في المادة أعلاه.والذي يقوم بالعمليات السابقة[1].

وبصدد الإشارة إلى النفايات بإعتبارها أمر شائع في مجتمعنا يمكن التساؤل عن قدرة إعمال المسؤولية الشيئية على هذه النفايات المتروكة على الأرصفة والأماكن غير المرخصة في هذا الصدد يقول الدكتور يوسفي نور الدين وحسب رأيه أنه يمكن إعمال القواعد الواردة بنص المادة 138 مدني جزائري على هذه الحالة ويتحمل المسؤولية كل شخص يقوم بإلقاء القمامة في غير أماكنها المخصصة لها ، أو خارج الأوقات المحددة بموجب القوانين ، في حين تتحمل البلدية هذه المسؤولية وتكون بمثابة الحارس لها إذا إحترمت معايير إلقاء القمامة إلا أن عمالها لم يقوموا أو يتأخروا في جمعها مما يترتب عليه أضرار بالسكان نتيجة لذلك التلوث[2].

1 - أنظر: يوسفي نور الدين , المسؤولية عن فعل الشيء كأساس للمسؤولية عن النفايات , الملتقى الوطني النظام القانوني لتسيير النفايات 01 و02 ديسمبر 2015 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة قالمة .

2 - يوسفي نور الدين ، مرجع سابق ، ص 274 .

كما يمكن التساؤل عن مدى إشتراط ملامسة الأشياء محل الحراسة ملامسة مادية مباشرة للأشياء المتضررة حيث نجد وفقا للقواعد العامة عدم إشتراط ذلك وهو ماينطبق على مجال التلوث البيئي ودليل ذلك ماقضت به محكمة باريس بمسؤولية مالك الجهاز الكهربائي الذي ينبعث منه أصوات مزعجة مقلقة لراحة السكان ومسببة لصخب لايطاق بإعتباره حارس للأشياء غير الحية ومسؤولا عن ذلك بالرغم من عدم ملامستها للمضرورين[1]

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن المسؤولية الشيئية تنشأ بين أكثر من حارس إذا ترتب ضرر خلال عمليتين متصلتين وهو ما يعرف بالمسؤولية التضامنية.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية البيئية على أساس الضرر

نتيجة لما تفرضه المسؤولية المدنية في صورة الخطأ الواجب الإثبات أو حتى المفترض من إقامة الدليل الذي يقع على عاتق المتضرر فقد توجهت الإرادة التشريعية نحو عدم إلقاء هذا العبء على المتضرر والاكتفاء بوجود الضرر فحسب من أجل توفير حماية أكثر وأكفأ للمتضرر من الضرر البيئي طالما أنه قد يتعذر على المضرور إثباتها بعجزه عن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ أو النشاط البيئي والضرر الذي أصابه ، هذا من جهة .

من جهة أخرى فإن اللجوء لقواعد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ أو الخطأ المفترض قد لا ينصف المضرور، مما يوجب اللجوء لقواعد أخرى أكثر إنصافا للمضرور من جراء النشاط البيئي ، وربما نجد في قواعد المسؤولية الموضوعية مايغطي ذلك بإعتبارها لاتقوم على أساس الخطأ ولا يمكن دفعها ومن ثمة فشروطها قائمة على الضرر والفعل الضار الذي ليس له وصف الخطأ ، بالإضافة لرابطة السببية بين الضرر والفعل الضار وهذه الرابطة الغير قابلة للقطع .

- أحمد عبد التواب محمد بهجت ، مرجع سابق ن ص 107 . [1]

وبناءا على ماسبق أنه يمكن القول أن أهم الصور التي قد يلجأ إليها المتضرر ويعفى من هذا الإثبات تندرج ضمن المسؤلية الموضوعية وهي المسؤولية عن مضار الجوار التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 691 من القانون المدني ، وهذا لايعني أن هذه الصورة الوحيدة من صور المسؤولية الموضوعية إذ أن هناك صور أخرى مثل نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان .

وتعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة من النظريات التي إعتمدها الفقه والقضاء لجبر الأضرار البيئية خاصة تلك التي تحدثها المنشأت الصناعية والتجارية بالبيئة وذلك طبعا إذا توافرت شروط تطبيقها ، و تطبيقا لنص المادة 691 المذكور أعلاه فإن الشخص عندما يتعرض لأضرار بيئية بمختلف أنواعها ويكون مصدرها الجار أو منشأة في محيط الجوار يحق له اللجوء لأحكام المسؤولية عن مضار الجوار ، وكما ذكرنا أعلاه فإنه لتطبيق هذه الأحكام لابد من توافر شروط تتعلق بصفة الجار وأن تكون الأضرار المطالب بتعويضها أضرار غير مألوفة ، وسنبين في مايلي هذه الشروط بنوع من التفصيل .

بالنسبة لصفة الجار : يتطلب المشرع من أجل إنعقاد المسؤولية بناءا على نظرية مضار الجوار غي المألوفة أن يملك المضرور والمسؤول صفة الجار ، وهذا مايستفاد من نص المادة 691 مدني ، فبهذا النص يكون المشرع قد إشترط من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المألوفة توافر صفة الجار في شخص المضرور ، وقد أجمع الفقه والقضاء أن التجاوز يعد عنصر أساسيا لانعقاد هذه المسؤولية[1].

وقد ذهب جانب من الفقه والقضاء الفرنسي إلى القول أن نظرية مضار الجوار غير المألوفة ترتبط بفكرة الملكية ، ولذلك فإن صفة التجاور تكون قاصرة على الملاك المجاورين

1 - محمد الشريف المطيري , المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , الإسكندرية , 2007 , ص 85 .

فقط لأن المنازعة في هذه الحالة تكون بين حقين مطلقين لايمكن تصورها إلا بين إثنين من الملاك ، ومن ثمة فإن الإلتزام بالتعويض يفرض في جميع الأحوال على شخص المالك للعقار مصدر الأضرار غير المألوفة.

وتطبيقا لذلك قضى بمسؤولية الحلواني والقصاب والخباز عن الأصوات الفجرية المستمرة والشديدة الناجمة عن ممارسة المهنة نفسها والتي أدت إلى قلق راحة الجيران ، وكذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الإطار بمسؤولية المقاول دون رب العمل وفقا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة على أساس أنه يملك صفة الجار ، كما قررت مسؤولية المقاول وليس رب العمل عن الأصوات الشديدة والمستمرة الناتجة عن سير العمل في ورشة البناء[1].

إلا أن فكرة إرتياط الملكية بمسألة الجوار لاقت نقدا حادا من بعض الفقه والذي يرى أن المفهوم القانوني لشخص الجار لايرتبط بفكرة الملكية ، بل يكفي أن يشغل الشخص عينا معينة وأن يسبب بفعله المادي مضايقات غير عادية للجيران أو يتحمل من هؤلاء الأخرين مضايقات تجاوز دائرة المألوفية ، وبالتالي فإن الإضرار بالغير ضررا غير مألوف يقع على كل صاحب حق سواءا كان مالك أو غير مالك ، وقد يمتد إلى المستأجر بإعتباره صاحب حق شخصي ويلزم بعدم الإضرار بالغير ضررا غير مألوف[2].

وبالنسبة لموقف القضاء الجزائري من مسألة صفة الجار فإنه فضل التوسع في صفة الجار، حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها تحت رقم 443620 الصادر بتاريخ 2008/03/12 (يستخلص من ملف الدعوى ومستندات الملف أن الدعوى ترمي إلى إزالة منشأت فلاحية أقيمت في منطقة سكنية ، وأحدثت أضرار بيئية في المحيط ، وهذا الفعل أدى إلى وجود مضار الجوار غير المألوفة)[3].

---

1. ياسر فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص280 .
2. محمد محسن البه ، مرجع سابق ، ص 32 .
3. مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2008 ، ص257 و259 .

بالنسبة لشرط تجاوز المضار أعباء الجوار المألوفة : يلزم لإنعقاد مسؤولية الجار وفقا لقواعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة أن تكون الأضرار المدعاة تشكل أعباء غير مألوفة ، أي تزيد عن القدرة الذي تستلزمه ضرورة الجوار فيما يرى القاضي بعد أن يرجع إلى العرف والبيئة وظروف الدعوى، وقد جاء في نص المادة 691 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري أنه(ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة ، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار ، إذا تجاوزت الحد المألوف ....) ، فبهذا النص ألزم المشرع الجار بتحمل قدر من الأضرار دون إمكانية المطالبة بالتعويض عنها.

ويختلف مدلول الضرر المألوف عن غير المألوف إنطلاقا من الإعتبارات التي على ضوئها تبدأ عملية التحول من المألوفية إلى نطاق غير المألوفية ، ومن هذه الإعتبارات أن يكون الضرر على درجة من الجسامة وأن يتجاوز أهمية وخطورة معينة مع ضرورة استمرارية الضرر فلا يؤخذ بعين الاعتبار الروائح الوقتية أو الأدخنة الاستثنائية المترتبة عن عمليات الاحتراق البسيط[1]، هذا من جهة.

إلا أنه من جهة ثانية وفي ظل التطور التكنولوجي فلابد من التمييز بين هذه الملوثات فما كان احتمال تحقيقه للضرر لا نعمل بصدده هذا المعيار إذا كان التحقق فورياطالما أن الضرر مثلا يتمثل في تأثير سرطاني[2].

مع عدم إغفال المعايير المنصوص عليها بموجب نص المادة 691 مدني فقرة 02 والتي إعتمد فيها بالظروف الموضوعية للعقار في حد ذاته فيجب أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقار وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذي خصصت له[3] .

---

[1]- مصطفى محمد الجمال ، نظام الملكية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر، ص 259 .

[2]- نفس المرجع , ص 182.

[3]- فيصل زكي عبد الواحد ، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها ، مكتبة سيد عبد الله وهبة ، القاهرة 1988-1989 ، ص 203 .

فبالنسبة للعرف كمعيار للضرر غير المألوف نجد بأنه معيار مرن ذلك أنه لكل منطقة أعرافها فما يعد مألوف في منطقة قد لايكون مألوف في منطقة أخرى ، أما بخصوص طبيعة العقار فهذا المعيار يدخل في تقدير الضرر الغير مألوف فيما إذا كان العقار محلا عاما أو فندق مثلا فالعبرة بطبيعة العقارات هي طبيعة الحي الذي يتواجد فيه والمحدد عن طريق قواعد التهيئة والتعمير والذي يصنفه إلى تجاري أو صناعي.

وبخصوص معيار موقع كل عقار بالنسبة للأخر فالتلاصق بين العقارات يقتضي أن يتحمل الجيران بعض المضار المألوفة ، والناتجة عن الإستخدام الطبيعي لهذه العقارات دون تجاوز لهذا الحد المألوف ، فمثلا قد يتضرر الجار المقيم بعيدا عن المصنع جراء الضرر البيئي في صورة التلوث الناتج عن الأدخنة المتصاعدة منه والمنقولة في الجو مثلما يتضرر الجار المقيم قريبا من المصنع(1).

بالإضافة إلى هذه المعايير يجب مراعاة الغرض الذي خصص من أجله العقار بحيث أنه بالرغم من حصول المتسبب في الضرر على ترخيص لممارسة هذا النشاط إلا أن ذلك لايحول دون تحمل مسؤولية هذه الأضرار غير المألوفة .

إلى جانب هذه المعايير التي أوردانها نجد أن فكرة الأسبقية في الإستغلال تطرح نفسها ضمن نظرية مضار الجوار، إلا أن هذه الفكرة هناك من الفقه من أخذ بها وهناك من إنتقدها فالرأي المساند يرى بأنه لايمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المألوفة إذا كان تشغيل المصنع مثلا سابقا على إستغلال العقارات المجاورة ، ويبرر أصحاب هذه الفكرة على أساس أن المتضررين كانوا على علم بوجود هذه الأضرار لأنهم بذلك إما أن يكونو قد إقترفوا خطأ في البناء بجوار المنطقة الملوثة أو متنازلون على حقهم وقد قبلوا تحمل هذه المخاطر على أن

- يوسفي نور الدين ، مرجع سابق ، 281 . [1]

الرأي المعارض لهذه الفكرة يرى بأنها تتعارض مع القواعد العامة فبناء شخص بجوار منشأة صناعية لايعتبر خطأ طالما أن القانون يسمح له بإستعمال حقه كيف يشاء[1] .

وأمام عدم التوافق على فكرة الأسبقية في الإستغلال حاول المشرع الفرنسي في هذا الإتجاه الأخذ بأسبقية الإستغلال الفردي بحيث لايجوز للأشخاص المتضررين من المنشأة أو المصانع المتسببة في الأضرار البيئية أن يطالبوا بالتعويض على أساس مضار الجوار غير المألوفة إذا كانت هذه المنشأة سابقة في تواجدها ، إلا أنه ربط ذلك بنوعية وصفة هذه المنشأة بحيث يطبق المنشآت ذات الصبغة الإقتصادية فحسب ، وقد قضت محكمة تولوز الفرنسية بشأن الدعوى المتعلقة بشركة لصناعة الألمنيوم التي كان ينتشر من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية ، مما دفع المزارعين المتضررين المجاورين لهذه المصانع للمطالبة لإلزام الشركة بتركيب الأجهزة والمعدات الفنية التي تحول دون حدوث تلوث وبالرغم من تأكد المحكمة بأنه يستحيل توفير المعدات المستخدمة ذات الفعالية التامة ، إلا أنها قامت بإدانة الشركة وإلزامها تعويضات سنوية للمزارعين بقدر ماعاد عليهم من أضرار ، وذلك طبقا للأسعار السنوية للمحاصيل الزراعية[2] .

كما أقام القضاء المصري المسؤولية على عاتق الشركة التي تنشئ مصنعا في أحياء سكنية عما يلحق الجيران من أضرار غير مألوفة جراء الغازات السامة ، وقضى بأنه من يقيم قيمته لحرق الجير يسأل عن الأضرار التي تلحق الجيران جراء تناثر الغبار والغازات المنبعثة[3]

1- ياسر محمد فاروق الميناوي , مرجع سابق ، ص 329 .

2- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مصر 1994 ، ص 332 .

3- عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص 464 .

المبحث الثالث : المسؤولية البيئية الحديثة

إن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على الأضرار البيئية والتي تناولناها سابقا يثير صعوبات جمة ، وهذا إذا ماحاولنا تطبيقها على الأركان المعروفة سواءا الخطأ أو الضرر أو العلاقة السببية ، ومن أجل تحقيق العدالة للمتضرر انتهجت الدول الأوروبية ومختلف الدول المتطورة نهجا أخر لتحقيق الحماية للعناصر البيئية دون التقيد بكافة الأسس والأركان التي

تفرضها المسؤولية المدنية في صورتها التقليدية وهو مايعرف بالمسؤولية البيئية الحديثة والتي لاتقيم وزنا للخطأ وإنما نرجع فيها لمفهوم الضرر فحسب ، وسنتولى في مايلي التطرق لمبررات هذه المسؤولية ومميزاتها.

المطلب الأول : مبررات التوجه نحو مسؤولية بيئية الحديثة

إن التطبيق الصارم للقواعد القانونية يضعنا بصدد العديد من الإشكالات التي لا حصر لها طالما لا يجوز التوسع في تفسير القواعد الموضوعية والإجرائية ولا يمكن أن نصف القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية بالمرنة طالما أن القاعدة العامة فيها هي ما ورد في نص المادة 124 مدني جزائري ، من خلال إعتبار أن المبدأ هو المسؤولية الشخصية التي تبنى على الخطأ الواجب الإثبات ، وعليه لابد من مراعاة هذه الأركان وإمكانية التطبيق على حالة الأضرار البيئية.

ووفقا للقواعد المتعارف عليها في القانون المدني فإن الخطأ لابد لإنعقاده من توافر عنصرين أساسيين وهما العنصر المادي والمعنوي وفقا لما يحمله اللفظ من مدلول[1].

ويستوي في هذا الصدد أن يكون الخطأ مرتكب من قبل شخص طبيعي أو معنوي هذا الأخير الذي نستطيع مساءلته عن طريق مساءلة ممثليه أو هو في حد ذاته من خلال تحمله المسؤولية في صورتها الخاصة به ، طالما أن الخطأ يتمثل في ذلك الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد الموجود في ذات الظروف التي وجد فيها المسئول مع ضرورة إدراك الضرر.

وعند مناقشة هذا الجانب من الموضوع فإننا نريد أن نصل لاتفاقية تطبيق مجموعة من الأركان والشروط الواجب توافرها وفقا لما هو متعارف عليه ضمن القواعد العامة في المسؤولية المدنية ومدى إمكانية تحقق ذلك بالنظر للطبيعة الخاصة للضرر البيئي.

---

1 - دربال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، دار العلوم ، عنابة ، 2004 ، ص 100.

فبالرجوع للقاعدة العامة المتمثلة في مفهوم المسؤولية المدنية الشخصية فإنه يقع على عاتق المدعي ضرورة إثبات ما يدعيه عن طريق إثبات الخطأ في حق من أخل بإلتزام قانوني وأدى ذلك لوقوع ضرر بيئي ، أي انحرافه عن السلوك المعتاد أدى إلى ذلك .

إلا أننا إذا ما حاولنا تطبيق هذه القاعدة فإن المتضرر بيئيا يبقى عاجزا عن إقامة هذا الركن خاصة وأنه قد يتعذر عليه أن يبني الخطأ وفقا لأركانه وكذلك المتسبب في الخطأ.

وذلك لأن بناء المسؤولية في هذه الحالة على قواعد المسؤولية الشخصية يؤدي ذلك لوجود ضرر من دون تعويض طالما أن سبب الضرر قد لا يكون خطأ بالمفهوم التقليدي الذي يعبر عن مدلول الانحراف عن السلوك المعتاد أو عدم احترام القواعد القانونية ، لأن الضرر يترتب في ظل احترام تام للقواعد المنظمة للأنشطة المضرة بالبيئة .

فصاحب المخبزة مثلا الذي يستخدم الآلات الحديثة في مخبزه ويمارس نشاطه في المواعيد المحددة له بموجب الترخيص الممنوح له من طرف الجهة المختصة ، واتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة في تشغيل آلاته فكيف للمتضرر في هذه الحالة أن ينسب إليه الخطأ بإعتباره أنه إنحرف على السلوك المعتاد وألحق أضرارا تمثلت في تلوث أقلق راحته .

وكذلك أيضا الشخص الذي يقوم بإستبعاد النفايات مهما كان نوعها طبقا للقوانين وفي المواقيت المحددة ويؤمن إستبعاد مايترتب عليها من نفايات بعد إستغلالها وإعادة تصنيع مايمكن الإستفادة منه فأي ضرر ناتج عن ذلك لايمكن ربطه بالخطأ ، كما أن قيام المستغل لمشروع صناعي مثلا بتصريف مايترتب على صناعته من مخلفات في مجرى مائي أو نهر وفقا للقوانين وبنسب وكميات مسموح بها بما يؤدي لإلحاق أضرار بالكائنات الحية أو تضرر الأراضي المجاورة لهذا النهر فكيف يمكن نسبة الخطأ في هذه الحالة للفاعل[1] .

---

[1] - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، مرجع سابق ، ص 344 .

ومن جهة ثانية تكمن صعوبة الخطأ في النطاق البيئي في عدم إمكانية المتضرر من تحديد هوية المتسبب في الضرر ، فمثلا في حالة تلوث مياه البحار والأنهار والتي يترتب عنها إنبعاثات ثاني أكسيد الكبريت هذه الأخيرة التي تتسبب في أضرار بليغة بالإنسان والمزروعات والثروة الحيوانية والمائية ، ففي هذه الحالة يصعب تحديد المسؤول عن هذه الأضرار ومعه إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية[1] .

وإستنادا على الصعوبات التي أوردناها بخصوص الخطأ الواجب الإثبات التي تقوم عليه المسؤولية البيئية ، يمكن القول بأن نظرية الخطأ لاتصلح لتأسيس مسؤولية الشخص عن الأضرار التي لحقت بالغير أو بالبيئة بفعل ممارسة الأنشطة .

وعن الركن الثاني من أركان المسؤولية المدينة والمتعلق بالضرر فإنه وفقا للقواعد العامة لابد من توفر مجموعة من الشروط حتى يكون قابلا للتعويض أول هذه الشروط هو أن يكون محققا بمعنى أنه حال الوقوع مع ضرورة أن نضع فاصلا بين التأكيد والإمكانية ولا يجب أن ينصرف المتتبع للضرر الاجتماعي وهو ذلك الضرر الذي يمكن أن يقع أولا بمعنى لا يجب أن نخلطه مع مفهوم الضرر المستقبلي ، وهو ذلك الضرر اليقيني الوقوع أو أن أسبابه توافرت إلا أن أثاره تراخت للمستقبل.

وإذا ما حاولنا تطبيق هذه الشروط فإننا نصطدم بمعوقات متمثلة في تلك الخصائص التي يتميز بها الضرر البيئي طالما أنه في الغالب قد يكون متراخي الوقوع لا حال الوقوع ، بحيث أن أثاره لا تظهر دفعة واحدة ، وقد يتصف حتى بالاحتمالية التي ترتبط بالآثار اللاحقة لوجود الأضرار لارتباطه بمدة زمنية قد تطول كثيرا وهو الشيء الذي يؤدي لقطع العلاقة

---

[1] - محمد إبراهيم دسوقي ، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار الإيهاب للنشر ، أسيوط ، 1985 .

السببية فلا تستطيع الربط بين الخطأ والضرر من ذلك مثلا الأضرار الإشعاعية ، وكذا الأضرار المرتبطة بالفيروسات[1].

ومن شروط الضرر القابل للتعويض أن يقع على حق مكتسب قانونا أو على مصلحة مشروعة ، حتى وإن لم ترق لمرتبة الحق الثابت ، إلا أنها لاتكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، فلكل شخص الحق في السلامة سواءا في حياته أو جسده[2] ، أما المصلحة المشروعة فهي الرابطة التي لاتخالف النظام العام والآداب العامة[3].

ويشترط كذلك في الضرر أن يكون شخصيا بمعنى أن الضرر أصاب طالب التعويض شخصيا لأن الدعوى في هذه الحالة لا تقبل إلا من طالب التعويض وهو المتضرر أو من له صفة منحها له القانون وذلك وفقا لما هو مقرر في قانون البيئة الذي منح للجمعيات البيئية رفع الدعوى للمطالبة بحماية البيئة والمطالبة بتعويض الأضرار.

وبمحاولة إعمال هذا الشرط نجد أن أغلب الأضرار البيئية ليست بالشخصية وإنما هي أضرار عينية لأنه في الغالب تمس مكونات البيئة والحق في التعويض في هذه الحالة من المفروض أن يؤول للبيئة في حد ذاتها ، وهنا تقوم الصعوبة حتى نميز بين مفهوم الضرر البيئي الذي يمس الأشخاص وذلك الضرر الذي يمس المكونات البيئية ، ودون أن نخوض في التفاصيل التي قد تؤدي بنا لطريق مسدود يعجز فيه القاضي عن إيجاد حل للقضايا المعروضة عليه وربما يكمن الحل في الرجوع للمفهوم الموسع للبيئة بإعتبارها متكونة من جانب طبيعي وجانب بشري وعمراني يدخل ضمن البيئة التي أنشأها الإنسان[4].

1- أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص 210.

2 - السنهوري ، مرجع سابق ، ص981 .

3 - منذر الفضل ، النظرية العامة للإلتزامات ، الجزء 1 ، مصادر الإلتزام ، مكتبة دار الثقافة ، الأردن ، 1996 ، ص 981

4 - محمد إبراهيم دسوقي ، مرجع سابق ، ص 11.

ويشترط في الضرر الواجب التعويض أن يكون مباشرا أي أنه نتيجة طبيعية للفعل الضار بغض النظر عن توقعه أو عدم توقعه ، وهو ذلك الضرر الذي لا يكون في إستطاعة المضرور تفاديه ببذل عناية الرجل المعتاد ، هذا المعيار الذي يجب عدم التقيد به في كل الحالات لأن العناية المبذولة تختلف درجاتها حسب الحالة التي نكون بصددها، فهناك بعض المجالات التي لا تكفي لتحديدها وتنظيمها القواعد العامة في القانون المدني ، ومثال ذلك ممارسة الأنشطة الصناعية والعلمية الخطرة كتشغيل مولدات الطاقة الذرية وأجهزة الكومبيوتر وما يتولد عنها من إشعاعات فلا يمكن الإعتماد على معايير وأحكام المسؤولية المدنية وإنما يلزم الإعتماد على معايير خاصة كالشخص الحريص والحازم[1].

وإذا ما أثرنا هذا الشرط فإنما نثير مسألة مهمة وهي إثبات العلاقة السببية باعتبار أن الضرر ما هو إلا نتيجة مباشرة لخطأ المسؤول ، ومن خلال هذا الإثبات للرابطة السببية نستطيع التمييز بين ما هو ضرر مباشر وما هو غير مباشر هذا الأخير الذي لا يتصل مباشرة مع الخطأ أو الفعل إنما تداخلت عوامل أخرى أدت إليه والتعويض المستحق وفقا لأحكام المادة 182 مدني لا يكون إلا عن الأضرار المباشرة[2].

وإذا ما سلمنا بحكم القواعد العامة في القانون المدني نقول بأنه لا تعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة خاصة وأنه ضرر يصيب في الغالب الأوساط الطبيعية ثم ينتقل ليصيب الأشخاص والممتلكات وهو التوجه الذي ذهب إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي بحيث لا تعويض إلا على الضرر المباشر[3] ، هذا من جهة .

1 - علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية ، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ، ص 227.

2 - أنظر : صبري محمد حبيب ، المفهوم القانوني للرابطة السببية ، طبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 241.

3 - Jean Yves chérot , Droit et l'environnement propos juridique plinaires sur un droit en construction, presse universitaires d'aix Merseille 1995 P 115 , P116.

ومن جهة أخرى لابد من التوسع في المدلول ، وفي اعتقادنا أن الأمر لابد من ترجمته إلى نصوص قانونية قد تكون محتواة في القانون البيئي أصلا أو تكون بمثابة إشارة في أحكام القانون المدني, ودوما من أجل تحقيق مبدأ العدالة في التعويض العادل , لأننا عندما ننظر للضرر البيئي نجده في الحقيقة أنه ضرر غير مباشر طالما أنه يمس في البداية المكونات البيئية ثم ينتقل بعد ذلك للممتلكات , مع التنويه أنه من الصعوبة حقا الجزم بأن هذا الضرر هو الذي كان سببا في المساس بهذه الحقوق وهو الذي أدى لهذه النتيجة.

المطلب الثاني : مميزات المسؤولية البيئية الحديثة

نتيجة للعقبات التي تواجه تطبيق أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية , وهو مابيناه أعلاه , فقد اتجهت مختلف التشريعات الحديثة لخلق آليات لمواجهة هذه الأضرار في محاولة لتحقيق الحماية المدنية وتحقيق التعويض العادل للمتضررين بيئيا .

ويبرز هذا التوجه من خلال إقرار مجموعة من المبادئ التي يرتكز عليها القانون البيئي بالنظر لمجموعة المخاطر المترتبة عن الأنشطة الممارسة بغض النظر عن مخالفة النشاط أو موافقته للمعايير القانونية.

ومن أهم المبادئ التي كرست في القانون البيئي مبدأ الملوث الدافع والذي كان نتاج قيمة الأرض لريوديجانيرو وفقا لما جاء في المبدأ السادس عشر (ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين)[1].

---

1 - ورد المبدأ في الفقرة السابعة من المادة 03 من القانون 03 / 10 : مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبنيتها لحالتها الأصلية .

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أهمل هذا المبدأ بموجب قانون حماية البيئة الصادر في سنة 1983, وقد ظهر هذا المبدأ بموجب قوانين المالية منها القانون رقم 91/ 25 وذلك بموجب نص المادة117، وقد سبق ذلك ما ورد في المرسوم الخاص بالمنشآت المصنفة لسنة 1988.

وقد تضمن قانون البيئة لسنة 2003 مجموعة من المبادئ التي يرتكز عليها هذا القانون بالإضافة لمبدأ الملوث الدافع وهي مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعة ، مبدأ الإستدلال ، مبدأ الإدماج ، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ، مبدأ الحيطة ، مبدأ الإعلام والمشاركة .

ومن خلال هذا التوجه الجديد للمشرع الجزائري فإن كل تلوث يكون مسؤولا عن كافة الأضرار التي تصيب البيئة حتى وإن كان نشاطه مشروعا مطابقا للقواعد القانونية البيئية ومن خلال نص المادة 03 من القانون 10/03 فإنه يقع عليه تعويض جميع الأضرار التي تمس البيئة في حد ذاتها بمعنى مجموعة الأضرار العينية وما قد يترتب عليها من أضرار تمس الأشخاص والممتلكات .

وبتطبيق مبدأ الملوث الدافع نجد بأن المشرع قد حاول في مجال الأضرار البيئية الخروج عن مفهوم النظرية الشخصية وذلك من خلال التعمق في مفهوم النظرية الموضوعية دون التطرق لمخالفة المقاييس القانونية المتعلقة بتلويث البيئة[1].

ويعتبر مبدأ الملوث الدافع ذو طابع إقتصادي داعم للإستثمار من أجل تحقيق التنمية المستدامة قد يتجاوز مفهوم المسؤولية الموضوعية ، فهو مبدأ يتلاءم وطبيعة الأضرار البيئية التي تعجز القواعد العامة على إحتوائها وبالتالي تم التحول من المفهوم الضيق للمسؤولية

---

1 - Mercel Source , la notion de reparation de dommages en droit administratif, Dalloz , 1994 , P396.

المدنية إلى ما يعرف بالمسؤولية الإجتماعية من خلال تحمل التكلفة الإجتماعية للأضرار الماسة بالبيئة التي تعتبر عناصر مشتركة بين الجماعة .

وقد حاولت مختلف التشريعات البيئية خلق نظام متكامل من أجل تحقيق الحماية البيئية حيث يستعمل على كافة الأنشطة سواءا ما كان منها متوافقا أو مخالفا للنظم أو المقاييس البيئية ، ففي جميع الحالات لا يمكن أن يعفى المتسبب من المسؤولية بل تجاوز الأمر لمحاولات من أجل ضمان المخاطر المستقبلية ، وكل هذه النشاطات تخضع للمبدأ السابق الإشارة إليه مبدأ الملوث دافع[1] .

ومن أمثلة الحماية التي تشملها المسؤولية البيئية الحديثة نجد القانون الألماني للبيئة لسنة 1990 الذي أوجب التعويض الموسع لجميع الأضرار المتمثلة في الموت والأذى الجسدي وإتلاف الأموال وما يترتب من اضطرابات الجوار والأضرار اللاحقة بالمزروعات والغابات والحيوانات ، أما باقي الأضرار ذات الطبيعة المالية المرتبطة بفوات الكسب فإنها تدخل ضمن الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة .

وتوجه نظام المسؤولية البيئية الحديثة للتيسير في إثبات العلاقة السببية وذلك من خلال الاعتماد على قرينة قانونية تعتمد على الأحداث المؤدية للأضرار ومثال ذلك ما ذهب إليه القانون الألماني للبيئة في نص المادة 61 بإعتبار أن رابطة السببية بين النشاط الذي يرتبط بمشروع ما والضرر الحاصل للأشخاص يكون مفترضا ، طالما كان هذا النشاط ذات صفة يمكن أن تؤدي إلى الأضرار[2] .

وعلى العموم فإن الفرق بين المسؤولية البيئية الحديثة والمسؤولية التقليدية يرجع للعديد من النقاط منها أساس المسؤولية ، حيث تقوم المسؤولية التقليدية على أساس الخطأ في حين

---

[1] -Nicolas de sadeler – les principes du pollueur – payeur de prévention et de précaution , Universités Francophones imprimé en Belgique, 1999 , P 50.

[2]- محسن عبد الحميد البيه ، مرجع سابق ، ص 103.

أن المسؤولية الحديثة تقوم على أساس الضرر، كذلك بالنسبة لحدود المسؤولية فوفقا للنظام التقليدي يحصل المضرور على تعويض يسمح له بأن يعيش في نفس الظروف التي يجب أن تتوافر إذا لم يقع الضرر ، أما في ظل المسؤولية البيئية الحديثة فإنه يحدد حد أقصى لايمكن تجاوزه مهما بلغ قدر الضرر[1] .

- يوسفي نور الدين ، مرجع سابق ، ص 308 . [1]

خـــاتمة الفـــصل الأول

يمكن القول أن التأصيل القانوني لقواعد المسؤولية المدنية البيئية وتعدد صورها في صورة المسؤولية العقدية والتقصيرية أو الحديثة ، تتيح للمتضرر العديد من الحلول لتبرير دعواه عما أصابه من أضرار بيئية مختلفة نتيجة ممارسة بعض النشاطات .

والملاحظ على هذه الأحكام وإن جاء بعضها قاصر في استيعاب الأضرار البيئية نظرا لخصوصيتها ، ومن ذلك الصعوبات التي تمت إثارتها عند تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

إلا أن تطبيق هذه الأحكام بما فيها مبدأ الملوث الدافع التي جاءت به المسؤولية الحديثة تحمل في طياته مفهوم الجبر والتي أقرها التشريع البيئي الجزائري ، لأن هذه الأحكام تساهم إلى حد كبير في سد العجز الذي قد يعتري الوسائل الوقائية التي قد لاتوفر تغطية كاملة لحصول المتضررين على التعويض المستحق عما أصابهم من أضرار ومن ثمة حماية البيئة بصفة عامة ، خاصة أن السمة الغالبة على التشريع البيئي الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هي الوقاية مما يجعله قانون وقائي بالدرجة الأولى .

وبإعمال قواعد المسؤولية المدنية البيئية بمختلف صورها مايبقى على المتضرر إلا البحث عن آليات حصوله على التعويض اللازم والذي هو الأثر المترتب عن تطبيق هذه القواعد وهذا ماسنبينه في الفصل اللاحق .

الفصل الثاني
التعويض عن الأضرار البيئية
و الوسائل المكملة لها

الــفصل الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية والوسائل المكملة لها

إن المتعارف عليه ضمن أحكام المسؤولية المدنية ، بأن التعويض يعد الأثر المترتب عن وجود الأضرار سواءا مست الأشخاص أو الممتلكات ، وهو المبدأ الذي سار عليه المشرع الجزائري وذلك ما نلمسه من أحكام القانون المدني ، ونجد المشرع لم يبتعد عن باقي التشريعات بإقرار التعويض العيني وكذا النقدي .

هذه الصور التي يمكن أن نجريها على الأضرار البيئية، وذلك من خلال مناقشة مدى تطبيق الأحكام العامة عليها أسوة بباقي التشريعات الدولية، فإن مسألة التعويض كذلك تتميز بخصائص ومميزات تفرضها خصائص ومميزات الضرر البيئي ذو الطبيعة الخاصة.

وقد لا يكفي التعويض لتحقيق مبدأ العدالة وتغطية الأضرار البيئية الخاصة، لذلك تدخلت نظم أخرى لتقوية ذلك تتمثل في نظام التأمين والصناديق كوسائل مكملة لنظام التعويض .

المبحث الأول: التعويض العيني عن الأضرار البيئية

يعتبر التعويض بصفة عامة وسيلة لإصلاح الضرر وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع[1].

والتعويض العيني آلية من الآليات التي منحها المشرع للمتضرر من أجل إزالة الضرر عينا أو عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، إلا أن تطبيق أحكام التعويض العيني يجب أن يراعى فيها العديد من الاعتبارات والتي أخذ بها القانون ، ذلك أن هناك أضرار لايمكن إعادة الحال إلى ماكانت عليها قبل حدوثها ، كما لو كان التعويض العيني غير ممكن من الناحية الإنسانية أو إذا كان التعويض يستحيل استحالة نسبية للمدين في الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل[2] ، ففي هذه الحالة يصبح التنفيذ العيني غير مستساغ ولايتم التعويض إلا بمقابل.

ويضاف في نطاق الأضرار البيئية صورة أخرى للتعويض العيني وهي صورة وقف الأنشطة المضرة بالبيئة ، وسنتناول فيما يلي كيف تعدان صورتي إعادة الحال إلى ماكانت عليها ووقف النشاط المضر بالبيئة آليتين للتعويض عن الضرر البيئي.

1- ياسرمحمد فا روق الميناوي ، مرجع سابق ، ص 398 .
2- ماهرمحمد المومني ، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية الهاشمية ، وزارة الثقافة ، عمان ، 2004 ، ص205.

المطلب الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه في المجال البيئي

يقصد بإعادة الحال إلى ماكان عليه، إعادة الحال إلى ماكان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر ، وتأكيدا لذلك فقد أوصى الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية بأن (إعادة الحال إلى ماكان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة)[1]

ويلعب نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه دورا رئيسيا في مجال التعويض العيني ويعتبر بمثابة الصورة الحقيقية للتعويض , كونه يؤدي لإزالة الآثار التي تمس بالبيئة وعلى القاضي الاستجابة لطلب المضرور إذا كان ذلك ممكنا.

وبخصوص التشريع البيئي الجزائري نجد أنه أورد العديد من النصوص القانونية حول إعادة الحال إلى ماكان عليه ، وبالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نجده أشار إلى مفهوم إعادة الحال إلى ماكان عليه ضمن المادة 25 والتي تنص على أنه (عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس المصالح المذكورة بالمادة 18 أعلاه ، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة ..) ، كما استخدم المشرع في المادة 100 فقرة 02 من نفس القانون لفظ مغاير ، بمعنى إعادة الحال إلى ماكان عليه والتي مفادها أنه يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي ، ونصت المادة 102 فقرة 03 صراحة على أنه (كما يجوز للمحكمة بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده) ، وفي نص المادة 105 نجدها أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على ترخيص ، وقد ألزم القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2]، كل منتج للنفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية

---

1 - سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 ، ص 28 .

2 - القانون 19/01 المؤرخ في 12ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

بيئيا, وكذا في حالة إهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة[1].

والملاحظ على النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص إعادة الحال إلى ماكانت عليه أغلبها يتعلق بالتلوث الناتج من ممارسة الأنشطة الصناعية فحسب خاصة إذا تعلق الأمر بالأضرار البيئية البحتة ، حيث تكون إعادة الحال إلى ماكان عليه في صورة تدخل ضمن إما ترميم الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث حتى يسترجع بعض خصوصياته الطبيعية وإما تشكيل وسط مماثل.

وبخصوص التشريعات المقارنة ونظرتها لآلية إعادة الحال إلى ماكان عليه نجد نفس الحكم في القانون الفرنسي المتعلق بالمخلفات الصادر في 15 جويلية 1975، حيث أعطى للقاضي على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقتها أضرار بسبب المخلفات التي لم تعالج وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

كما تدخل هذه الآلية ضمن الخيارات الممنوحة للمتعاقد في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية المفروضة بنص القانون , وهو التوجه الذي أخذ به قانون باشلو لعام 2003 , ففي حالة إخلال البائع بالالتزام بالإخبار عن تناول أو تخزين مواد كيماوية أو إشعاعية يمكن للمشتري المطالبة بإعادة الأرض إلى وضعها , على شرط تناسب سعر الأرض مع الإجراء ويسمح هذا الإجراء بإعادة الأرض لحالتها الطبيعية كما يسمح بإيجاد مدين يتحمل المصاريف الخاصة بإزالة التلوث خاصة في حالة عدم إيجاد المسؤول عن التلوث[2].

كما ألزم هذا القانون كل مستغل مستقبلي ضرورة تحديد إمكانياته التقنية والمالية حتى يتمكن من إعادة الحال إلى ما كان عليه في نهاية فترة الاستخدام , وفي حالة عدم تقديمه لهذه الضمانات لا يستفيد من الرخصة مع إلزامية تقديم وإثبات القدرات المالية والتقنية أثناء التشغيل

---

[1] - يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص326 و 327

[2] - مسلط قويعان الشريف الميطري ، مرجع سابق ، ص 271 .

لتجنب احتمال عجز المستخدم من الناحية المالية والتقنية , لأن القانون يفرض عليه في حالة العجز ضرورة مراجعة الضمانات المالية أو تقديم ضمانات جديدة.

وقد تدخل المشرع الأوربي بموجب مقترحه في 2002 بالإشارة لنوعين من إعادة الحال إلى ماكان عليه , الأول يتمثل في الإعادة الأصلية وبموجبها ضرورة إرجاع الأماكن لحالتها الأصلية , أما النوع الثاني يتمثل في إعادة تعويضية عن طريق اتخاذ الإجراءات في موقع مناسب آخر، ويشتمل كذلك التعويض عن الخسائر المؤقتة من تاريخ وقوع الضرر إلى حين عودة المصدر لحالته الأولية .

وقد تدخل كذلك المشرع الأوربي في التوجه الأوربي الحديث لسنة 2004 وأضاف نوعين من صور الإعادة , الإعادة الأصلية السابق الإشارة إليها والإعادة المتممة ، ويتم اللجوء إليها في حالة تعذر المادة المصدر الطبيعي و/أو الخدمات لحالتها الأصلية الأولية عن طريق التزود بمصدر مشابه مع ارتباطه الجغرافي به , والنوع الثالث من الإعادة هو الإعادة التعويضية عن طريق تعويض الخسائر المؤقتة التي تحدث من تاريخ وقوع الضرر إلى حين تحقق الإعادة الأصلية مع إمكانية إدخال تحسينات إضافية سواء للموقع المتضرر أو الموقع البديل[1] .

ونظرا لأهمية الوسائل الفعالة لإعادة الحالة إلى ماكانت عليه كآلية للتعويض العيني فالعبرة هنا بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن تلك النتيجة المحققة ، وهو ما ذهبت إليه اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة بالبيئة والناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة في الفقرة الثامنة من المادة الثانية على أنه (لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه)[2]، ويهدف ذلك لإيجاد التوازن بين الحفاظ على البيئة وتعويض الوسائل التي تهدف لإعادة الأماكن لحالتها الأصلية , مع الأخذ

1- سمير حامد الجمال ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية ، مجلة الشريعة والقانون ، القاهرة ، ص395 .
2- ياسرمحمد فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، 401 .

بعين الاعتبار في جميع الحالات عدم زيادة التكلفة عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث منه , فإذا تجاوزت تكاليف الإزالة قيمة الأموال الملوثة , يحكم القاضي بأقل القيمتين كتعويض(1).

ومن أجل معرفة حالة الأماكن قبل تلوثها لابد من الرجوع لدراسات مدى التأثير أو دراسة توجز التأثير ودراسة الأخطار , لأنها تصنف لنا الموقع قبل إنجاز المشروع الملوث بالإضافة لبيان الانعكاسات المحتملة من ممارسة النشاط ، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون 03–10 (يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

– عرض النشاط المزمع القيام به .

– وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين يتأثران بالنشاط المزمع القيام به .

– وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة .

– عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

– عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة, وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة....) .

وإذا كان التعويض العيني يوفر حماية جيدة وفعالة اتجاه الأضرار البيئية , فإن المسألة لا تخلو من عقبات قد تواجه التطبيق خاصة إذا علمنا أن إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس بالأمر الهين ماديا خاصة في ظل غياب المعطيات التقنية والعلمية الدقيقة , وفي حالة الكوارث لا يمكن التحكم بالأضرار للتكلفة الباهظة جدا للتعويض.

1- سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 34 .

كما أن إعادة الحال لما كان عليه يفرض على القاضي متابعة الأعمال بمساعدة الخبراء ومن الناحية العملية يصعب التطبيق على القاضي.

وقد تتجاوز تكلفة الإعادة قيمة العناصر المتضررة مما يلحق خسائر فادحة بأصحاب المنشئات ويهدد مسار التنمية .

وقد يتعذر أصلا إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولا يكون أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض النقدي[1].

المطلب الثاني: وقــف النشاط المضر بالبيئة

أشرنا سابقا بأن التعويض العيني في المجال البيئي هو العودة إلى الحالة الوظيفية للمال تكون معادلة وأقل أو أكثر عما كانت عليه قبل الضرر.

وهنا يجب أن نفرق بين الوسائل التي تهدف لإزالة مصدر الضرر والوسائل الوقائية فبالنسبة للوسائل الهادفة إلى إزالة الضرر فهي تتعلق مباشرة بالضرر، أما الوسائل الوقائية فهي تتعلق بسبب الضرر أي تبحث عن مصدره للقضاء عليه[2].

ويعد وقف النشاط المضر بالبيئة كآلية للتعويض إحدى الوسائل الوقائية وذلك بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة ، وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط وبالتالي فإن وقوع الأضرار بصفة فعلية ، وإذا ماقررنا وقف النشاط المتسبب فيها لايعتبر ذلك تعويضا حقيقيا وإنما تمنع فقط تفاقم أو تحقق أضرار أخرى في المستقبل ، ومثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث[3] .

---

[1]- يوسفي نور الدين ، مرجع سابق ، ص 327 ص 328.

[2] - ياسر محمد فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص 405 .

[3]- سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 17.

ووفقا لذلك فلا يعد من الضروري لوقف النشاط المضر بالبيئة أن يكون هناك ضرر لحق بالغير ، وإنما ذلك يكون مطلوب عندما يصاحب طلب وقف النشاط المطالبة بتعويض إذ لا تعويض إلا عن ضرر وقع بالفعل ، وفي الحالتين فإن المحكمة تقضي بالطلبين معا وفق النشاط وتعويض المضرور معا[1].

وبتتبع النصوص القانونية الواردة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد بأنه قانون وقائي بالدرجة الأولى ، وذلك يظهر جليا كذلك من خلال مجموعة المبادئ التي يرتكز عليها ، وما اللجوء لوقف النشاط الضار بالبيئة إلا إجراء وقائي لأن وقف النشاط الضار لا يعبر في الحقيقة على التعويض العيني .

وعلينا ألا نخلط المصطلحات الواردة ضمن القانون البيئي وماهو وارد ضمن أحكام القانون المدني لأنه بالرجوع لما جاء في المادة 25 من القانون 10/03 تنص على (عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة ضمن المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه ، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة)، وفي حالة عدم امتثال الملوث يتم اللجوء لوقف الأنشطة عن طريق إزالة مصدر الضرر الذي يعبر عن مفهوم التعويض العيني ، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 25 فقرة 02 (إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد ، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مها كان نوعها) .

وإلى جانب وقف الأنشطة المضرة بالبيئة منح للقاضي سلطة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الضرر في المستقبل[2] .

[1]- ياسر محمد فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص 406.
[2]- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق ، ص18.

ومن بين الأمثلة التي نوردها في هذا السياق ما جاء في المادة 85 فقرة 02 (زيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه ، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول أخر يكون مصدر للتلوث الجوي ، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة).

وكذلك نص المادة 86 (ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها) .

وما جاء في المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،حيث نصت على أنه (عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و /أو البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/ أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه)[1].

كذلك ورد في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 19/09[2] ، أنه (عند إثبات حالة عدم المطابقة لأحكام هذا المرسوم أو القانون أو التنظيمات المعمول بها ، تخطر المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا ، الوزير المكلف بالبيئة من أجل وقف أو سحب الاعتماد بعد إعذار الجميع)

ومهما تكن هذه الإجراءات المتخذة في سبيل حماية البيئة فإنها تأخذ صورة الوقف النهائي للنشاط الملوث خاصة إذا كانت تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة ، مع العلم أنه يجب أن تخضع الأنشطة لما يعرف بالترخيص المسبق المسلم من قبل الإدارة المختصة وإذا ما تم ذلك يعتبر من الناحية القانونية صحيحا ، وكما أشرنا إلى ذلك أنفا فإن تدخل القضاء لوقف النشاط قد يصطدم مع المساس بمبدأ الفصل بين السلطات ، كذلك أن تدخل القاضي المدني ليس له

[1]- يوسفي نور الدين ، مرجع سابق ، ص313 ص 314 .
[2]- مرسوم تنفيذي رقم 19/09 المؤرخ في 20 يناير 2009 المتضمن تنظيم نشاط جميع النفايات الخاصة .

إلا الحكم فيما يدخل في اختصاصه ، ومادام الأمر مرتبطا بمنشأة مصنفة فإنها تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري ، فيما عدا الدول التي تأخذ بالنظام القضائي الموحد فإنه لا يثور بصددها أي إشكال باستثناء الغلق النهائي إذ يجوز للقاضي المدني الحكم بالغلق المؤقت فحسب[1] .

ويلاحظ أنه في التشريعات المقارنة الأخرى قد قطعت أشواطا طويلة في هذا المجال فعلى سبيل المثال نجد القانون التونسي قد منح للقاضي المدني سلطات موسعة قد تصل لحد إيقاف النشاط الضار بالبيئة ، طالما كان هو الحل الوحيد للتخلص من الأضرار وهو ما يبدو جليا من خلال المواد 99 و 100 من قانون العقود والالتزامات التونسي[2] ، ونفس التوجه أخذ به القانون المصري طبقا لنص المادة 807 مدني ، التي تجيز للقاضي بالرغم من وجود الترخيص الممنوح من قبل الجهة المختصة بالحكم بغلق النشاط الضار بالبيئة .

وقد يستدعي الأمر في بعض الأحيان لغلق النشاط ووقفه مؤقتا إلى غاية اتخاذ التدابير الضرورية للحد من الأضرار البيئية ومختلف صور التلوث، وهنا كما سبق الإشارة إليه يعتبر تدبيرا وقائيا لمنع تفاقم الأضرار في المستقبل ، وهو الأمر المبين أعلاه في نص المادة 85 فقرة 02 من القانون 10/03 وكذا المادة 86 فقرة 02 من نفس القانون .

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك ما يمنع القاضي المدني بأن يأمر المؤسسة المصنفة أو الملوثين محدثي الضرر باتخاذ كافة الوسائل الضرورية للحد من التلوث ،لأن السلطة القضائية في هذه الحالة لا تتعدى على اختصاص السلطة الإدارية التي منحت الترخيص للمؤسسة المصنفة للاستغلال ، والتي تخضع لمراقبتها لأن هذه العملية تساهم بشكل فعال في تقوية دور السلطة الإدارية ، وتفضي لتحسين وسائل مقومة التلوث[3] .

---

1 - السعيد قنديل ، مرجع سابق ، ص10 .

2 - Leila chikhaoui , le cadre légale des polleitions , marines Rave Tunisien du droit , Tunis , 1997, p145 .

3- يمينة العياري ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإعتداءات على البيئة ، رسالة الماجستير تخصص قانون البيئة ، جامعة تونس 2005-2006 ص 55 .

ويلجأ القاضي كذلك للحكم باتخاذ بعض التدابير التقنية لتجنب الأضرار بالبيئة أو التخفيف في وطئتها ، فيحكم بإعادة تنظيم النشاط ، وفي هذا الصدد أعطت اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة الصادر في 21 يونيو 1993 تصورا حول هذه المسألة ، حيث خولت اتفاقية لوجانو لبعض التجمعات المتخصصة في حماية البيئة المطالبة القضائية بغرض وقف النشاط الذي يشكل تهديدا للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة لاتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة بمنع تكرار أي عمل قد يضر بالبيئة[1] .

ويمكن القول بأنه لا فائدة من التعويض إذا لم يوقف النشاط الضار لأنه يعد أول الطريق له وإذا لم يصدر حكم يقضي بذلك فإن هذه الأضرار ستتواصل بل تتفاقم ، وعليه فإن وقف النشاط الضار يعد آلية منطقية وطبيعية وملائمة أكثر لخصوصية أضرار التلوث[2].

وبالرغم من الإيجابيات التي يمكن أن نسجلها على هذا التوجه من أجل كفالة الحماية المدنية الكاملة للمتضرر من الضرر البيئي ، إلا أن هناك من يعارض هذا الرأي على أساس أنه لايمكن إثارة المطالبة بالتعويض إلا إذا كنا بصدد وقوع أضرار بيئية ، لأن ذلك يعد من صميم مفهوم المسؤولية المدنية ، وما وقف النشاط سواءا بصورة دائمة أو مؤقتة إلا حكم أجنبي عن مدلولها ، فلا علاقة لوقف النشاط بالنسبة لقواعد التعويض ولا بالمسؤولية المدنية التبعية لأن قواعد المسؤولية لا تظهر بشكل تبعي إلا في حالة ما إذا تسبب الفعل الغير مشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه وهو أمر يختلف عن وضع نهائي لمصدر الفعل غير المشروع.

وهناك من يذهب لأبعد من ذلك على أساس أن حماية البيئة مرتبطة ارتباطا وثيقا بقضية التنمية ، فكيف لنا أن نحكم بغلق أو وقف النشاط المضر بالبيئة[3] ، ونحن نعلم أنه

---

[1]- ياسر محمد فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص406 ومابعدها

[2] -philippe ch – a – Guillot , Droit de l'environnement , Paris , 1996 , p 217

[3]- ياسر محمد فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص207.

يؤدي ذلك لكبح عجلة التنمية وما يترتب عنه من ازدياد لمشكلة البطالة وعرقلة التنمية ، مع العلم أن الغلق لا يمثل التعويض العادل للضرر ، بل أن إصابة شخص بأضرار لا يخوله المطالبة بوقف النشاط ، خاصة إذا تداخلت اعتبارات المصلحة العامة والمنفعة العامة التي تقدم على المصلحة الخاصة[1] .

[1]- نسبة القطيطي،المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي،مذكرة ماجستير،تخصص قانون البيئة والتعمير،كلية الحقوق،جامعة تونس ، المنار ، 2005-2006 ، ص101 .

المبحث الثاني: التعويض النقدي عن الضرر البيئي

يتعذر في العديد من الأحيان التوصل للتعويض العيني نتيجة للعقبات المشار إليها آنفا وهو الدافع الذي يأخذنا كضرورة اختيار التعويض النقدي في نطاق الأضرار البيئية , ونتيجة لكون التشريعات الأجنبية خاصة الأوربية لها السبق في إيجاد أنظمة قانونية لتقدير هذا التعويض وبيان طرقه فإننا نستشير لهذه الأخيرة في ذلك ، خاصة في ظل غياب النص المبين لهذه الطرق في نطاق القانون المدني الجزائري أو حتى باقي القوانين الخاصة بالبيئة .

إلا أن إتباع هذه الأنظمة قد يخلق صعوبات يحول دون تطبيقها على الوجه الأكمل وهو ماكان سببا في البحث عن سبل أخرى تعطي للمضرور تعويض فعال وسريع ، وهو ماسنتناوله وفقا للمطالب التالية على الوجه الأتي .

المطلب الأول: مجال التعويض النقدي عن الضرر البيئي

الواقع أن التعويض العيني لايكون متاحا بشكل بسيط مستمر، فقد لايكون هناك محل للحكم بتعويض عيني ولا يكون أمام للقاضي في هذه الحالة سوى الحكم بتعويض نقدي ، ولكي يمكن تقدير قيمة التعويض النقدي يجب تقدير قيمة الأضرار [1] .

لذا نجد بأن التعويض غالبا مايكون نقديا حتى بالنسبة للأضرار المعنوية[2] ، ومن ثمة وجب تطبيق أحكام القانون المدني في مجال الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات والناتج عن الأضرار البيئية ، طالما أنه يخضع للقواعد العامة في التعويض والتي نجد لها أساسا في نص المادة 131 (يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاته الظروف الملابسة , فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير).

1- ياسر محمد فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص 409

2- محمد صبري السعدي، مرجع سابق ، ص 158 .

إلا أن إعمال هذا النص القانوني في نطاق الأضرار البيئية المحضة وهي التي تصيب العناصر الطبيعية , قد يخلق عقبات في تقدير التعويض , وهذا لأن تطبيق التعويض النقدي يتعارض مع تلك الأضرار التي يصلح بشأنها بصورة أدق التعويض العيني عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه , خاصة وأن التوجه الحديث في التعويض يرى بأن التوجه نحو التعويض النقدي بمثابة النظرية البربرية لأنه لا يمكن تعويض فساد النظم الإيكولوجية أو قتل المخلوقات بالأموال[1].

وبالنظر لأحكام القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يعط للمسألة اهتماما خاصا وذلك بإفراد قواعد قانونية تبين هذه الطريقة التعويضية بموجب نصوص خاصة , وإنما ترك المجال مفتوحا بما يوحي باللجوء للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني وذلك يصعب من عمل القاضي , والتي كان من المفروض أن يتدخل بموجب نصوص يضمنها في القانون 10/03 أوحتى يخصص في قوانين أخرى , ويحذو حذو القوانين التشريعات الأجنبية .

ويشتمل التعويض المالي عن الأضرار البيئية كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية مجمل المبالغ اللازمة لإصلاح البيئة من أضرار وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة للمصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة[2]

ويتضمن التعويض المالي للضرر البيئي مجموعة من العناصر التي يمكن حصرها في تلك المبالغ الموجهة نحو استعادة وإحياء واستبدال وإحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة كما يتضمن المبالغ المالية الموجهة لإكمال النقص الذي يصيب الموارد الطبيعية لاستعادة

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص 35 .
[2]- جلال وفاء محمدين،الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 2001 ص115

وضعها السابق الذي وجدت فيه في أحوالها العادية بالإضافة لمختلف التكاليف والمصاريف الموجهة نحو تقدير هذه الأضرار.

ويلاحظ أنه مهما بذل القاضي من جهود من أجل الوصول للتعويض النقدي الكامل من أجل تعويض مختلف الأضرار سواء المحضة أو تلك التي تصيب الأشخاص والأموال ، فإن الأمر يبقى قاصرا وبالرغم من استعانته بالخبراء في هذا المجال , فإن القيمة الاقتصادية لها تفوق ما قد يحكم به كونها تدخل ضمن العوامل المساهمة في تنمية الاستثمار الاقتصادي والتجاري .

ويعتمد التقدير النقدي للضرر على معايير التقدير الموحد وكذا الجزافي, وهي معايير لها أسس وقواعد من أجل مساعدة القاضي في بناء حكمه.

فبالنسبة للمعيار الأول المتعلق بالتقدير الموحد للضرر البيئي , ويرتكز على إعطاء العناصر والثروات الطبيعية الملوثة أو المتلفة قيما تجارية , عن طريق حساب تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية , من ذلك مثلا ما حكم به القضاء الفرنسي على مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه وإلزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة مع إلزامه بالتعويض الكامل المقدر بـ 25,000 فرنك فرنسي[1].

ومن أجل إعطاء العناصر الطبيعة , ومصادرها قيما تجارية نقدية ، لابد من معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحال المفروضة أمام القضاء وفي هذا الصدد تطبق مجموعة من النظريات الخاصة[2] .

– بالنسبة للنظرية الأولى فإنها تعتمد على قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية ويؤخذ بالاعتبار تلك المتعة المقدمة من قبل العناصر الطبيعية للإنسان , ويراعى فيها سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية الذي يؤدي في النهاية لتقدير قيمة مادية للبيئة , ووفقا لهذه

1 -cass crim. 03 octobre1997 bull- crim .N °317. P1056

2- سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 39 .

النظرية فإنه يمكن تصور وجود أموال غير عقارية تكون لها قيمة أعلى إذا توافرت فيها خصائص وسمات بيئية , ومع ذلك فإنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كذلك النفقات التي تصرف لإزالة التلوث , أو ما يتم إنفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال .

– أما النظرية الثانية فإنها لا تقوم على أساس الاستعمال الفعلي للأموال ولكن على أساس إمكانية استعمال الثروات الطبيعية في المستقبل.

– وعن النظرية الثالثة فهي ترتكز على اعتبار أنها تستمد قيمتها من وجودها فحسب , لأنها مستقلة في التقدير عن قيمة استعمالها وتقدر نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا فقط مجرد وجود هذه الثروات الطبيعية .

وبالرغم من محاولة إيجاد حلول تندرج في نطاق التقدير الموحد للضرر البيئي إلا أنه قد تعرضت هذه النظرية لانتقادات ، كونها لم تأخذ في الاعتبار حالة العناصر والثروات الطبيعية فيجب أن تقيم وتقدر في نطاق وظائفها وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقديا , كما أن هذه النظرية تتجاهل ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة وهذا أمر لا يجب تجاهله[1] .

إن الانتقادات السابقة وصعوبة التقدير الموحد للعناصر الطبيعية دفعت لظهور نهج آخر يعتمد على التقدير الجزافي للضرر البيئي والذي يقوم على أساس إعطاء الأضرار البيئية قيما نقدية من خلال نظام الجداول المحددة قانونا عن طريق تحديد قيما مشتركة للعناصر الطبيعية يتم وضعها من قبل متخصصين بيئيا[2].

ومثال هذه الجداول ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من ذلك مثلا التقنين الخاص بالغابات الذي ينص على معاقبة كل من يقطع أو يتعدى على الغابات بطريق الحرق بغرامة يتم حسابها

---

[1]- سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 40 .

[2]- ياسر محمد فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص 415 .

على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحروقة إذ تقدر بقيمة الهكتار المحروق أو المدمر 100 دولار.

كما أن هناك تعويضات تحتسب على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو الرقعة التي تم قطعها بطريقة جائزة فيحسب المتر المكعب بوحدة معينة أو الرقعة بطريقة جائزة المادة (331 فقرة02) من القانون المشار إليه أعلاه ، كما قدر قانون تنظيم المدن التعويض على أساس مساحة الأرض التي تم البناء عليها بالمخالفة للقانون (المادة 4/480) ، كما وضعت البلديات في فرنسا جداول لتقدير قيمة أشجارها يتم تحديدها على أساس طول الشجرة وندرتها وفي منتزه Mercantour يتم تقدير قيمة النباتات والحيوانات من أجل تحديد قيمتها على عاتق الأشخاص الذي يرتادونه من أجل التنزه عند الإتلاف[1] .

ويستخدم كذلك وحدة المتر الطولي والمتر المربع العرضي، ويستعمل في حساب التعويض عن التلوث الذي يصيب الأنهار طولا وعرضا ، ويحسب تلوث المجرى المائي طولا بفرنك واحد عن كل متر ، وتحسب قيمة تلوث نفس المجرى عرضا بنصف على كل متر.

بالإضافة لكمية المادة الملوثة الملقاة ، وهو ماذهب إليه قانون المياه في ألاسكا والذي يقدر التعويض على أساس كمية الزيت الذي تم إلقاؤه في المياه مع الأخذ بعين الإعتبار مايوجد في مواد سامة تؤثر على نقاء المياه وصلاحيتها ، والثروات الطبيعية الموجودة فيها[2] ونجد كذلك حساب قيمة تلوث البحار والأنهار بالزيوت البترولية السوداء ، بحسب وزن الزيوت التي تسربت إلى المياه بحيث يدفع 100 دولار على كل طن من المواد الملوثة السامة[3] .

[1]- عطاء سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص60 .

[2]- ياسر محمد فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص415 .

3 - Martin renend-goilloud – reparation du prejudice é cologique – juris- classeur – fasc 1060n=02–1992–p .14. p16 .

ويلاحظ من خلال النظريتين السابقتين فإنهما تقومان على أساس وحيد وهو القيمة الإقتصادية للعناصر المتلفة دون الأخذ بعين الإعتبار للقيم البيئية في حد ذاتها ، كما أن نظام الجداول قد يشوبه الخلل وذلك لخصوصية الحالات والأضرار البيئية مما يستلزم المقومات الفنية الدقيقة جدا من أجل تقدير التعويض .

وعليه فإنه يجب أن يتم إعداد هذه الجداول عن طريق خبراء متخصصين أو هيئات إستشارية متخصصة بيئيا مع ضرورة إعطاء القضاء السلطة التقديرية الملائمة لتقدير التعويض بحسب الحالة المعروضة عليه مع مراعاة المعطيات الخاصة بكل حالة ، كما أنه يجب توجيه المبالغ النقدية نحو المحافظة وإصلاح الثروات الطبيعية من أجل تجنب إنتشار الأضرار وتفاقمها[1].

وقد إعتمد هذا الطرح القانون الأمريكي الصادر الصادر في 1986 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الذي ذهب لإعتبار أن طريقة التعويض عن الضرر البيئي ما هي مجرد قرائن يسترشد بها القضاة عند نظرهم الدعاوى المعروضة عليهم في هذا المجال .

وإذا كان تطبيق نظام التعويض الموحد أو الجزافي قد يعتريه بعض الصعوبات تحول دون التنفيذ التام والتطبيق الصحيح لمفهوم التعويض العادل والكامل للأضرار البيئية فإن التشريعات المختلفة إتجهت نحو التوسع في مفهوم التعويض عن الأضرار البيئية بغرض إيجاد حلول فعالة في هذا المجال[2].

المطلب الثاني: نحو تحقيق التعويض التلقائي عن الضرر البيئية

نتيجة للصعوبات التي قد تواجه المضرور عند محاولة إثبات أركان المسؤولية المدنية وإثبات الخطأ في جانب المسؤول عن الضرر وكذلك نتيجة بطء إجراءات التقاضي في حالة إتباع القواعد العامة من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي ، وما قد يتحمله المضرور

1- سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص45 .
2- نفس المرجع ، ص44 وما بعدها .

من تكاليف دفع ذلك أغلب التشريعات لتبني نظام المسؤولية المحدودة سواءا على المستوى الداخلي أو الدولي بالإضافة لما يعرف بنظام التعويض التلقائي .

أما نظام المسؤولية المحدودة فإنه يقوم على أساس وضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به القاضي عند حدوث تلوث ناتج عن نشاط ملوث ، ويكون مايزيد عن هذا الحد من نصيب المضرور الذي يتحمله من ذلك مثلا ماذهب إليه القانون الألماني لسنة 1990 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال البيئة ، في نص المادة 15 على أساس أن المسؤولية البيئية يجب أن تحدد بمبلغ قدره 160 مليون مارك ألماني على شرط وقوع الضرر عن عمل واحد فقط أفضى لهذه الأضرار البيئية[1] .

أما عن تلك الأضرار التي لاتخضع لنظام خاص باللمسؤولية المدنية في هذا المجال فإن تحديد المسؤولية بسقف معين لا يمكن تجاوزه غير مطبق وفقا لإتفاقية لوجانو ، وقد ترك أمر تقديره للتشريعات الداخلية المصادقة على هذه الإتفاقية [2] .

ويذهب الأستاذ قنديل لإعتبار أن مبدأ المسؤولية المحدودة ما هو إلا تطبيق لنظرية مضار الجوار غير المألوفة ، حيث أن الضرر المألوف يتحمله المضرور أما بالنسبة للأضرار غير المألوفة فإنه يتم التعويض عنها[3] .

وعن التعويض التلقائي فإنه موجه لتسهيل إجراءات التعويض للمضرورين وضحايا التلوث ، بحيث يتم التعويض بصورة تلقائية ، وفيه تطبيق لمبدأ الملوث الدافع والذي يلزم الملوثين في الحوادث الضخمة بتعويض المضرورين تلقائيا دون حاجة لإتباع إجراءات الدعوى المدنية ، من أجل تجنب البدء في الإجراءات التي قد تدين أعمالهم وأنشطتهم ، كما أنه قد يؤدي ذلك لتفادي إدانتهم بما يصنع أنشطتهم موضع الإتهام وعدم المشروعية .

[1]- ياسر محمد فاروق الميناوي ، المرجع السابق ، ص 419 .

[2]- المادة 12 من الإتفاقية.

[3]- سعيد سيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 419 و 420 .

وفي هذا الموضوع يقول الدكتور يوسفي نور الدين : " في إعتقادنا أنه يجب أن يشتمل التشريع الجزائري على نصوص تنظم المسؤولية البيئية ووضع نظام تعويض يتلاءم وخصوصية هذه الأضرار لأن تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني تبقى قاصرة عن إستعاب كافة الأضرار البيئية وبالأخص تلك التي تصيب البيئة في حد ذاتها ومن غير المعقول أن نتركها من دون تعويض خاصة إذا علمنا أنها أصبحت مقبولا لدى العديد من التشريعات الداخلية "[1] .

وقد إعتنقت هذه المسؤولية حتى على المستوى الدولي من ذلك ما نصت إليه الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصادر من السفن ، وقد تم تحديد هذه المسؤولية مع اختلاف في المبالغ بالنظر لاختلاف حجم ونوع الأضرار بحسب التلوث الحاصل[2].

وفي هذا المجال نجد الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد البيئية لقاع البحر المبرمة بلندن 1977 فقد حددت معايير تقدير الضرر مع ضرورة إدخال التدابير المعقولة المتخذة في سبيل الحادث المسبب للضرر كما يشمل التعويض التي وقعت فعلا[3] .

وتعد المسؤولية المطبقة في مجال أضرار التلوث البحري بالزيت مسؤولية موضوعية بمعنى أنها لا ترتكز على الخطأ عند إقامتها ويكفي في هذا الصدد إقامة العلاقة السببية بين الفعل الذي أدى للتلويث ومجموع الأضرار [4].

ويكون المالك مسؤول عن كل ضرر ناتج عن تسريب أو إلقاء الزيت من سفينة وهذا تطبيقا لنص المادة 03 فقرة 1على إعتبار" أن مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو عندما يتكون

1- أنظر : يوسفي نور الدين ، مرجع سابق ، ص 334 .

2- محمد البزاز،حماية البيئة البحرية ، دراسة في القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص383 .

3- محمد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت ، المكتبة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 234 .

4- عباس هاشم الساعدي ، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ص 189.

الحادث من سلسلة من الأحداث وقت وقوعه أو حدث مسؤولا عن أي ضرر تلوث ينجم عن تسرب أو إلقاء المحروقات من سفينة إثر الحادث .....الخ "[1] .

وتعتبر المسؤولية هنا محدودة نتيجة لتبني المسؤولية الموضوعية ويكون هذا التحديد بالقدر القاضي لتغطية ما ينشأ من أضرار، وإلا أدى للمبالغة في المبالغ المفروضة على المالك مما يؤثر سلبا على الأنشطة المعنية ، ويلتزم المالك هنا بدفع مبلغ معين عن كل طن حمولة السفينة تطبيقا لما جاء في المادة 10 من إتفاقية 1969 " في حالة السفينة التي لا يمكن قياسها طبقا للقواعد المعتادة للقياس فإن هذا القياس يتم على أساس وزن المحروقات التي يمكن للسفينة نقلها بصرف النظر عن المحروقات التي يمكن للسفينة نقلها بصرف النظر عن المحروقات التي يحملها بالفعل " ، إلا أن حساب التعويضات على أساس الحمولة منتقد لأنه قد تؤدي ناقلة نفط صغيرة لأضرار لا تسببها ناقلة كبيرة[2].

وفي هذا المجال لا يستفيد المالك من تحديد المسؤولية إذا أثبت في جانبه الخطأ الشخصي ، وهذا طبقا لبرتوكول 1992 والذي أحل تمتع المالك من تحديد المسؤولية ويعتبر الخطأ هنا كل عمل أو فعل شخصي يرتكب قصد إحداث الضرر أو يرتكب بشكل ثابت ومستمر مع العلم أن هذا الفعل قد يرتب أضرار محتملة .

ويلاحظ بأن هذه الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لسنة 1969 قد وازنت بين مصالح ملاك السفن والمضرورين لمنع إعاقة أنشطة نقل النفط على نطاق واسع ، وصنفت حدا أقصى للتعويض بما لا يتجاوز 2000 فرنك لكل طن من الحمولة مع عدم تجاوز التعويضات في الحادث الواحد ما يعادل 210 مليون فرنك.

وقد عدلت هذه الإتفاقية بموجب بروتوكول 1984 بتحديد مبلغ التعويض بثلاث ملايين لكل سفينة لا تتجاوز حمولتها خمسة ألاف طن ، والتي تتجاوز ذلك بقدر مبلغ التعويض

1- محمد السيد أحمد الفقي ، مرجع سابق ، ص 235 .

2- نفس المرجع ، ص 283 ص 284 .

بثلاث ملايين يضاف إليها مبلغ 410 وحدة من وحدات الحساب d.t.s المعادلة لـ 1.20 دولار أو 5.12 فرنك ، وبالنسبة للسفن التي تزيد حمولتها عن خمسون ألف طن فإن التعويض الواجب دفعه هو 45 مليون وحدة من وحدة الحساب الخاصة [1].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الطريقة وهذا ما يلاحظ من خلال المادة 85 من قانون البيئة 10/03 فيما يتعلق بالتلوث الناتج عن المحروقات " بأن مالك السفينة التي تحمل شحنة من المحروقات مسؤول عن أي تسرب أو صب ناتج عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الإتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بواسطة المحروقات " ، ويتجلى هذا التوجه من خلال المصادقة على الإتفاقية[2] .

وبناءا على ذلك فإن القاضي يكون مقيد في تقديره للتعويض كما أن هذا التقييد يجعل التعويض محدودا في نطاق المعايير الحسابية بحيث لا يمكنه بأية حال أن يتجاوزها ، وربما نفس الأمر ينطبق على تلك الأضرار الناتجة عن الأنشطة النووية .

ولا يعني ذلك أن الصعوبات قد ذللت طالما أن هناك عقبات حقيقية تعترض عمل القاضي من جهة، ومن جهة أخرى ضياع حق المتضررين .

كذلك تلك الأضرار التي تمس البيئة أي ما يعرف بالضرر المحض الذي قد يتعذر الإحاطة به ، وهو الدافع لبحث المعايير والآليات المكملة للتعويض والتي تجد لها مكانا سواءا في القوانين الداخلية أو تلك التشريعات الدولية .

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 ، ص58 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 18 أفريل 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 لتعديل الإتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي 1969 ، جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في 26 أفريل 1998 .

المبحث الثالث: الوسائل المكملة للتعويض عن الضرر البيئي

إن نظام التعويض المقرر في أحكام المسؤولية المدنية ، قد لايحقق الغاية المرجوة من تدخل هذه الأحكام ، وهذا نتيجة لخصوصيات الضرر البيئي ، بحيث أنه نتيجة لقصور التعويض في تحقيق التغطية الشاملة لهذه الأضرار كان لابد من الإستعانة بأنظمة أخرى بغرض تحقيق حماية أفضل للعناصر البيئية المتضررة ، ومن بين هذه الوسائل وسيلة التأمين سواءا التأمين عن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أو التأمين المباشر لهذه الأضرار دون أن نهمل تدخل الصناديق لما يوفره من تغطية وسد للعجز الذي يعتري نظام التعويض .

المطلب الأول : التأمين عن المسؤولية المدنية

كان للتطور التكنولوجي أثر كبير في ظهور الأنظمة الجماعية للتعويض وذلك من خلال خلق وسائل تعويض جماعية تأخذ على عاتقها تعويض الأضرار والمخاطر ومن بين هذه الوسائل نظام التعويض ، هذا النظام الذي نجده مطبق في غالبية الدول المتطورة ، إلا أننا نجد مجاله ضيق في الدول العربية هذه الأخيرة التي تكتفي بالتأمين عن حوادث السيارات مثلا .

ويعرف التأمين طبقا لنص المادة 615 من القانون المدني (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ، أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين للعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) .

وللتأمين تقسيمات خاصة سواءا من حيث عملية التأمين بحيث يتم تقسيم التأمين طبقا للفن المتبع في إدارة نظامه ، ومن حيث كذلك عقد التأمين الذي تنشأ بمقتضاه حقوق وإلتزامات المؤمن والمؤمن له وهو مايعرف بالتقسيم الموضوعي للتأمين والذي يندرج ضمنه التأمين عن المسؤولية المدنية وهو موضوع دراستنا ، وقد إختلف الفقه في تعريفها لإختلاف النظرة حول الطبيعة القانونية ، إذ أن غالبية الفقه التقليدي يتجه لإعتبار تأمين المسؤولية ماهو إلا تأمين

لدين المؤمن له المسؤول عن إحداث الضرر ، حيث أن الغرض من هذا التأمين هو التعويض المسؤولية الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب مايدفعه للمضرور من التعويض [1] .

وتعرف بأنها (عقد بموجبه يؤمن المؤمن ، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية)[2].

وفي هذا النوع من التأمين نجد أن المؤمن في هذا العقد لايعوض الأضرار التي أصابت غير المضرور ، وإنما يعوض الأضرار التي أصابت الذمة المالية للمؤمن له نتيجة إلتزامه بدفع التعويض للمضرور.

ويذهب الإتجاه الحديث إلى إعتبار أن تأمين المسؤولية ماهو إلا ضمان لحق المضرور بصفة مباشرة ، وعرف هذا التأمين بأنه تأمين يتم لحساب الغير ويبرم بواسطة المسؤول المحتمل ، الذي يدعي لنفسه صفة المؤمن له ، لحساب ضحاياه المستقبلين .

وقد وجه النقد لهذا الاتجاه على أساس أن المؤمن له عندما يبرم عقد التأمين فإنما يبرمه لحسابه لالحساب المضرور ، لأنه يؤمن مسؤوليته ، كما أن وجود حق مباشر للمضرور للرجوع على المؤمن ، فإنما مرد ذلك لإعتبارات العدالة فحسب .

ومهما كان التوجه الذي يحاول تأصيل هذا التامين عن المسؤولية ، فإننا نشير إلى أنه يختلط مع غيره من النظم مما يوجب تميزه كما يلي :

- فمثلا يختلف التأمين عن المسؤولية عن الإشتراط لمصلحة الغير في كون أن العلاقة التي تنشأ عن الإشتراط لمصلحة الغير بين المشترط والمستفيد قد تكون تبرعا وقد تكون معاوضة أما في التأمين عن المسؤولية فهي دائما معاوضة حيث يكون المؤمن له ملزما بدفع تعويض عن الغير ، كما أننا نجد في مجال الإقرار أنه في التأمين عن المسؤولية لايجوز للمؤمن له الإقرار أو التسليم بالمسؤولية فيجب عليه إتخاذ جميع الإجراءات والدفوع اللازمة

1- أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، طبعة 3 ، طبعة نادي القضاة ، مصر ، 1991 ، ص20 ص 21 .
2- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص1641 .

لدفع المسؤولية ، وكأن المسؤولية غير مؤمن عليها ، في حين أنه في الإشتراط فإن المشترط يمكنه مطالبة المنتفع بتنفيذ العقد ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى في حالة في حالة عدم تنفيذ لإلتزامه ، وفي مجال الغاية نجد أن الإشتراط لمصلحة الغير يهدف إلى إنشاء حق للغير وحماية هذا الحق دون المساس بالذمة المالية للمشترط أما التأمين عن المسؤولية فإن المؤمن له يهدف لحماية نفسه من رجوع الغير عليه بالتعويض كما أنه في الإشتراط يجوز للدائن المشترط الطعن في العقد بدعوى عدم نفاذ التصرف ، أما الدائن في تأمين المسؤولية فلا يجوز له لأنه هو المستفيد في العقد .

- كما يختلف التأمين عن المسؤولية عن عقد الكفالة في كون هذا الأخير هوعقد ثلاثي الأطراف بين الدائن والمدين والكفيل أما في عقد التأمين عن المسؤولية فالعلاقة ثنائية الأطراف بين المؤمن والمؤمن له ، كما أنه لايجوز للدائن الرجوع على الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين ، أما في تأمين المسؤولية فيجوز للمضرور الرجوع مباشرة على المؤمن بالتعويض عن الأضرار التي أصابته .

فإذا كان دور المسؤولية المدنية يظهر جليا من خلال ألية التدخل العلاجية ضد الأضرار فإنه لايمكن أن نعدم لها دور أخر يتمثل في جانب إجتماعي ووقائي ، حيث يهدف لردع السلوك غير الإجتماعي ، والذي يمثل الخطأ بمعناه القانوني ، لأنه لايظهر هذا الدور إذا كان غير مرتبط بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ، ونجد أنه إذا إقترنت المسؤولية المدنية مع التأمين بحيث أصبحت مؤمنة فبطبيعة الحال نجد أن هذا الدور كذلك يضعف ولا يظهر بحيث يكون المؤمن له مهملا لأفعاله طالما أن هناك من يتحملها بدلا عنه .

وبغرض عدم تأثير التأمين على وظيفة المسؤولية المدنية الاجتماعية ، بحيث نتجنب إمكانية إهمال المؤمن له ، اتجهت التشريعات لتطبق بعض الآليات من بينها ضرورة إشتراط المؤمن

على المؤمن له أن يتحمل جزء من المسؤولية وهو مايحفزه نحو اتخاذ الحذر والحيطة ومحاولة حدوث أضرار [1] .

وهناك طريقة أخرى ترتكز على تعديل الشروط والبنود فيما يخص المبالغ المدفوعة من قبل المؤمن له ، إذ أن المؤمن يقوم بمراجعة سلوك المؤمن له في نهاية كل فترة إذ أنه في حالة عدم تحقق الأضرار فإنه يضطر لتخفيض قيمة المبالغ المدفوعة من طرف المؤمن له .

من خلال هذه الآليات نقول أن الوظيفة الاجتماعية والوقائية للمسؤولية المدنية من حيث أنها تحول دون وقوع الأضرار ، تتدعم بواسطة التأمين إذا تم تطبيقها .

أما عن الوظيفة الأساسية والجوهرية للمسؤولية المدنية ، فإنها تتمثل في وظيفة التدخل العلاجي عن طريق توفير التعويض للمضرور، وهو الهدف الذي قد لايتحقق من جراء تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في جميع الأحوال .

لأن توفير التعويض الكامل للمضرور قد يكون جد عسير،خاصة في ظل التطور التكنولوجي وما أفرزه من أضرار تواجه تطبيق أحكام المسؤولية المدنية إلاحديثا من ذلك مثلا أضرار التلوث البيئي ، وكما أشرنا سابقا فإنه من الصعب حقيقة إعادة الحال إلى ماكان عليه ، ومن الصعب كذلك توفير تعويض نقدي في ضل عدم الإتفاق على قيمة سوقية للعناصر البيئية محل الضرر، وحتى وإن نجح القانون في تقديرها أو وضع أسس قد تكون هذه المبالغ من الضخامة بحيث قد يعجز المتسبب في تحملها بمفرده .

كما أن الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية قد يعتريها بعض الضعف خاصة في الأساس على أركانها الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، وإذا ماحاولنا إعمالها بصدد الضرر البيئي فإننا نتوصل لعدم توفير تغطية كاملة لهذه الأضرار ولاحتى توفير التعويض العادل للمضرور ، حيث أن المتضرر قد يبقى عاجزا عن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر مثلا ، أو حتى عدم معرفة المتسبب في هذا الضرر .

[1] - jacoues deprimoz. Regimejuridik des assurances contre les risque datteieinte a len vironnement . juris – classeurs fasc .210. n 8.1994.p11.

هذا مايجعلنا نعتقد أن تطبيق هذه القواعد يجعل الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية قاصرة عن إستعاب الأضرار البيئية .

وهو أمر يدعو للتفكيير في وسيلة أخرى إلى جانب المسؤولية المدنية ، بموجبها نستطيع سد هذا العجز الذي تعاني منه في مواجهة الأضرار البيئية ويفعل دورها في تغطية هذه الأضرار والوسيلة التي يمكن أن نجدها قادرة على تحقيق الغاية هي التأمين إذ أنه قد يوفر ويحقق الثقة المرجوة من قبل المتضرر على أساس أنه يسعى نحو الحصول على التعويض العادل للأضرار التي أصابته ، ويكون ذلك بواسطة تأمين المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ، من أجل تحقيق الدعم للوظيفة التعويضية الصرفة .

<u>المطلب الثاني</u>: قابلية أخطار الضرر البيئي للتأمين

يشترط في الخطر في التأمين للمسؤولية المدنية الشروط ذاتها الواجب توافرها في الخطر في التأمين بوجه عام ، وكما سبق لنا ذكره فإن الأضرار البيئية والمسؤولية الخاصة بها تتميز بخصوصية .

هذا الأمر يقودنا للقول بأن التأمين عن المسؤولية المدنية عن أخطار الضرر البيئي لايعدو أن يكون مجرد تأمين عادي ، ولايثير أي تساؤلات ومن أهم التساؤلات هو مدى قابلية هذه الأخطار للتأمين سواءا من الناحية القانونية أو الناحية الفنية ، وهو ماسنتناوله في مايلي :

أولا : قابلية الضرر البيئي للتأمين من الناحية القانونية

يقوم عقد التأمين على أساس ثلاثة عناصر رئيسية وهي الخطر المؤمن عنه والقسط المتفق عليه ومبلغ التأمين الذي سيدفعه المؤمن له في حال تحقق الخطر [1] .

ويعتبر الخطر من أهم هذه العناصر ، لأنه بموجبه تتحدد الالتزامات الناشئة عن العقد لأنه يلزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر والمؤمن يلتزم بدفع التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر ، وفي حالة تخلفه يكون مصير العقد هو البطلان .

[1]- أنظر المادة 619 من القانون المدني .

وقد ذهب الفقيهان بيكار وبيسون لتعريف الخطر بأنه حادث غير محقق وغير متعلق بمحض إرادة المتعاقدين خاصة المؤمن له[1].

وعليه وحتى تعد حادثة خطر يجب توافر شرطان وهو أن تكون الحادثة إحتمالية أي غير محققة الوقوع ، وأن لايتوقف تحقيقها على محض إرادة أحد المتعاقدين وبالأخص المؤمن له لأن تعلق الحادث بإرادة أحدهما ينفي الصفة الإحتمالية .

ولايكفي أن يكون الخطر غير محقق الوقوع فحسب ، بل يجب أن يكون مستقبليا وفي هذا الصدد يمكن أن نتساءل عن ماهية هذا الشرط من حيث وجوب تحققه من الناحية الواقعية أم أنه يكفي أن يكون بالنسبة للمتعاقدين فحسب ، إذ يتصوران أنه أمر مستقبلي حتى ولو كان قد وقع فعليا ولكن لايعلمان بذلك ، وهو مايطلق عليه الخطر الظني ، وهو الخطر الذي يتحقق بالفعل ولكن على غير علم المتعاقدين أو أحدهما ، وقد إستقر الرأي على جواز التأمين البري والبحري من مثل هذا الخطر ، وذلك لأنه تخلف أحد أركان عقد التأمين وهو الخطر ، وكذلك حتى لانكلف الأطراف بمسألة الإثبات وأمر التحقيق في هذا الحادث وهو أمر يفتح الباب أمام الغش والتدليس[2] .

خاصة إذا كان العالم بتحقق الخطر هو المؤمن دون المؤمن له ،إذ بقبول التأمين عن هذا الخطر يكون قد أوقع المؤمن له في وهم ، حيث يعتقد بأن مغطى بتأمين إلا أن تأمينه ليس له أي وجود .

وبالنسبة للشرط المتعلق بأن لايتوقف تحقق الخطر على محض إرادة أحد الأطراف وذلك لأنه أمر ينفي صفة الإحتمال على الخطر ويصبح محقق الوقوع وعليه فإنه لاتأمين عن أخطار تتطلب إرادة طالب التأمين في إحداثها .

1- محمد شرعان ، الخطر في عقد التأمين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1984 ، ص 86 .

2- صلاح محمود سلامة ، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2007 ، ص31 .

بعدما تناولنا الشروط الواجب توافرها في الخطر المؤمن عليه من الناحية القانونية نبحث في مدى تطابق هذه الشروط مع الأضرار البيئية .

فيما يخص الشرط الأول المتعلق نجد أنه حتى يكون الخطر قابلا للتأمين ، فإنه يجب أن يكون غير محقق الوقوع ويكون مستقبليا ولايتوقف تحققه على إرادة أحد الطرفين وهو مايغيب في الضرر البيئي ، ويجعلها غير متماشية مع القواعد التقليدية لنظم التأمين ، لأن الأفعال المؤدية للضرر البيئي قد تكون عمدية كإلقاء الفضلات مثلا أو إنبعاث دخان ويكون في العادة عن قصد وإرادة[1].

هذه الصفة الإرادية للأخطار البيئية أثارت الشكوك حول الصفة الإجتماعية لها أو على الأقل لبعضها[2] .

ولتطويع هذه العقبات أعطي للخطأ العمدي مفهوما ضيقا جدا ، بحيث يتم إستبعاد الخطأ الذي يكون مصحوبا بإرادة إحداث الضرر، وليس إتيان الفعل فحسب المنشئ لهذا الخطر وبإدخال

نية الإيذاء ضمن تكييف أخطار الضرر البيئي ، نكون بصدد أفعال عمدية .

لأن الخطأ العمدي يترتب عليه تحميل الملوث مثلا كلا من الحدث المنتج للتلوث بالإضافة إلى النتائج المضرة بالبيئية ، أما الفعل الإرادي للملوث فإنه يجعله يتحمل الحدث المنتج للتلوث فحسب دون النتائج ، وهو مايسمح بخضوعها للتأمين .

وبالإضافة إلى هذا الإجراء فقد فصلت المنضمات العاملة في مجال التأمين بين التلوث العارض والتلوث التدريجي وهذا من أجل إقصاء هذا الأخير من التغطية التأمينية.

وقد كان المؤمنون الفرنسيون قبل 1994 لا يغطون إلا التلوث العارض دون التلوث التدريجي وأنتقد هذا التوجه على أساس أنه ينقص ويقلل من أهمية الضمان المعروض على الصناعيين

[1] - نفس المرجع ، ص306

[2]- نبيلة إسماعيل أرسلان ، مرجع سابق ، ص 135

في هذا المجال ، كما أنه ليس هناك ما يمنع أن تكون الوقائع محتملة إلا أنها لا تمثل تلوثا عرضيا تماما كما لو نتج عن وقائع متدرجة[1] .

وبعد سنة 1994 بدأ التأمين الفرنسي بقبول التلوث المتدرج ، ولكن بشرط أن يكون له أصل عارض ، وفي جميع الحالات أنه يشترط المؤمن له تقديم دليل سمة للعارضة للفعل المتسبب في الضرر .

وبهذا التطور يكون المؤمنون قد سلموا حقيقة أن كلا من فكرتي الحادثة أو الإحتمال هي من الأفكار النسبية ، وأن الأحداث القابلة للتأمين لاتتسم جميعا بنفس الدرجة من الإحتمال ، صحيح أن هذه الأخيرة هو الشرط القانوني ولكنه متى وجد وكان الخطر قابلا للتأمين من حيث الأصل وكبرت أو صغرت درجة هذا الإحتمال فإنه لايمكن أن يؤثر إلا في الشروط الفنية للتأمين[2] .

وفي إعتقادنا أنه يمكن تقريب أفعال التلوث من الخطأ الذي لايغتفر والذي عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه (خطأ ذو جسامة إستثنائية ناجم عن فعل أو إمتناع ، مع إدراك فاعله بخطره ، وإنعدم كل سبب يسوغه ، ويتميز عن الخطأ العمدي بتخلف عنصر العمد).

من هذا التعريف يمكن أن نستنتج بأنه يشترط في الخطأ غير المغتفر أن يكون ذو جسامة إستثنائية والتي تنسحب على السلوك في حد ذاته وليس على نتائجه ، وكذا الصفة الإرادية للفعل أو الترك ، بالإضافة لإدراك الخطأ والعلم به ، مع إنتفاء القصد من إحداث الضرر وهذه العناصر متوافرة في أفعال التلوث في جانب كبير منها لإدراك الملوث لخطورة أفعاله كما أنها تشترط نشاط إرادي ودون سوء نية أو رغبة في الإيذاء فإذا كانت بهذه الصفة فإنه يجوز تأمينها قانونا .

أما عن الرأي الثاني فإنه يتجه نحو جواز مطالبة المؤمن للمؤمن له لتغطية أي واقعة ضارة متفق عن تغطيتها في عقد التأمين ، ولو تأخر ذلك إلى مابعد إنقضاء أي واقعة ضارة

1- نبيلة إسماعيل أرسلان ، مرجع سابق ، ص 26.

2- نفس المرجع ص 27.

متفق على تغطيتها في عقد التأمين ، ولو تأخر ذلك إلى ما بعد إنقضاء عقد التأمين ، مادامت هذه المسؤولية ترجع لفعل وقع أثناء سريان العقد ، ويؤسس هذا الرأي على أن التأمين من المسؤولية ماهو إلا ضمان لتعويض المضرور.

وإذا كان هذا الرأي يحقق تغطية فعالة ضد أخطار التلوث إلا أنه في اعتقادنا يرهق شركات التأمين ، ولا يكون مبلغ التأمين المدفوع في حال تحقق الخطر متجانسا بصورة فعلية مع الأقساط التي يدفعها المؤمن له ، مما يجعل شركات التأمين تحجم عن تغطية هذا النوع من المسؤولية [1].

ثانيا : قابلية أخطار الضرر البيئي للتأمين من الناحية الفنية

يتطلب الخطر حتى يكون قابلا للتأمين من الناحية الفنية توافر شروط إستقر الفقه على ثلاثة وهي أن يكون متواتر ومتجانس وموزعا ويضيف البعض شرطا أخر وهو في الإمكان تحديد نتائج توقعه[2] .

فبمقتضى الشرط الأول وهو أن يكون الخطر متواترا فإنه لابد من وجود عدد كبير من الأفراد أو الأشياء والتي تكون معرضة لخطر معين حتى يمكن التأمين عليها.

ويترتب على إعمال هذا الشرط بصدد الضرر البيئي في أنه يصعب تجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج أو الطريقة في التعسير ، لأن فئات المخاطر متشعبة ومتعددة وكما أنه يتعذر القيام بالإحصائيات الخاصة بالخطر البيئي ، وفي حالة قبول شركات التأمين عنه فحتما سيتطلب مبالغ ضخمة جدا ، وهو مايفسر إحجام المستأمنين الإحجام عن تأمين هذه الأخطار [3] .

أما بالنسبة لشرط الثاني ومفاده أن يكون الخطر متجانسا حتى يقبل التأمين فإنه أولا يعني ذلك أن يكون الخطر من طبيعة واحدة لأنه لايمكن إجراء المقاصة بين أخطار مختلفة

1- أنظر يوسفي نور الدين ، مرجع سابق ، ص 351 .
2- رمضان أبو السعود ، أصول التأمين ، الطبعة 2 ، دارالمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 325 .
3- نفس المرجع ،ص34 ص 35 .

في طبيعتها بل يجب أن تكون متجانسة ، ويحدث ذلك إذا كانت متشابهة في العديد من النواحي ويتسنى بموجب ذلك أن تقسم الأخطار من حيث طبيعتها مثلا إلى تأمين عن الحياة في مجموعة وتأمين عن الأضرار في مجموعة ثانية ، وكذلك من حيث موضوعها أو محلها الذي تقع عليه والذي يكون الشخص أو الشيء المؤمن عليه ، ومن حيث القيمة إذ يجب أن يكون هناك تجانس إلا تحدث إختلالات داخل المجموعة الواحدة من حيث القيمة ، بالإضافة للمدة إذ يجب أن تكون مدة التأمين بين مختلف هذه المخاطر متقاربة ، وكل ذلك بغرض الوصول لنتائج تقارب الدقة .

أما الشرط الثالث من الشروط الفنية للتأمين وهو أن يكون التأمين موزعا ويقصد به أن يتم جمع عدد كبير من الأخطار ولكن لايتحقق منها إلا القليل بحيث أن يكون هناك فارق بين عدد الأخطار ونسبة تحققها ، أي أن يكون الخطر منتشرا على نطاق واسع بما لايؤدي تحققه لوقوع الكارثة بمعنى أن الخطر لايجب أن يصيب الأشخاص في وقت واحد ، لانه في حالة تحقق الخطر وإصابته لجميع المؤمن لهم أو لعدد كبير منهم ، يصبح من المستحيل إجراء المقاصة بين هذه المخاطر ، وهو أساس فني من أسس التأمين[1] .

أما بخصوص الشرط الأخير وهو أن يكون الخطر من الممكن تحديد نتائج توقعة ، أي يستطيع المؤمن أن يقوم بحساب إحتمالات وقوعه وفرص تحقيقه ، ويتم ذلك عن طريق قواعد الإحصاء ولكن لايعطي نتائج دقيقة إلا باشتماله لأعداد كبيرة من المخاطر المتواترة الحدوث.

المطلب الثالث: تدخل صناديق التعويضات البيئية

يبرز الهدف الأساسي من إنشاء صناديق التعويضات البيئية في توفير التعويض الكامل للمضرور عن الأضرار البيئية في الحالة التي لايعوض فيها بوسيلة أخرى ، كما تهدف هذه

[1]- رمضان أبو السعود ، مرجع سابق ، ص 328 .

الصناديق إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سبب لهذه المخاطر[1] .

إلا أن تدخل هذه الصناديق في الغالب لايكون إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين ، كما أنها قد تتحمل كافة الأضرار البيئية في حالة عدم وجود تأمين إجباري .

كما نجد تدخل هذه الصناديق بصفة تكميلية وإحتياطية ، في الحالة التي تتجاوز فيها قيمة الأضرار البيئية الحد الأقصى للتأمين المحدد بموجب العقد ، لأنها تهدف لتعويض المضرور تعويض كاملا ، بالإضافة إلى حالة ما إذا كان هناك تحديد لمبلغ التعويض بحيث لا يتم تجاوزه وهو ما تطرقت إليه إتفاقية لوجانو بإحالة تحديد الحد الأقصى للتعويض للقوانين الداخلية ، لأنه بتطبيق هذا المبدأ سيتحمل المضرور الجزء المتبقي من الخسارة ، طالما أن المسؤول غير معني إلا بما هو محدد له[2] .

وما تجدر الإشارة إليه أن فكرة تبني صناديق التعويضات البيئية بتجنب البطء في التقاضي كما تتدخل هذه الصناديق في حالة عدم تحديد الشخص المسؤول أو عندما تثار أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية[3] .

ونجد أن نظام الصناديق معتمد في العديد من القوانين البيئية من ذلك ماأقره القانون الياباني المتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث من إمكانية المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات سواءا كان مصدر التلوث معلوما أو مجهولا ، كما نجد في القانون الهولندي المتعلق بتلوث الهواء قد أقر فكرة صناديق التعويضات مقابل ضريبة يتم

1- ياسر محمد فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص 433 .
2- يوسفي نور الدين ، مرجع سابق ، ص362 .
3- سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 106 .

تحصيلها من طرف الملوثين المتحملين وتختلف قيمتها حسب طبيعته وقيمة النشاط مصدر التلوث[1] .

كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء صندوقsupe fund والذي تم إنشائه سنة 1980 ويسمح هذا القانون بالإدارة بالمطالبة إعادة المواقع الملوثة التي يوجد بها بقايا المخلفات الخطرة إلى حالاتها الأولى وقد تم تطهير الكثير بفضل هذا الصندوق والذي يمول جزئيا عن طريق الضرائب التي يتم فرضها على المنتجات البترولية والكيمائية[2] .

وعن مسألة إدارة الصناديق فإنها إذا كانت تتعلق بنشاط معين وتتدخل في حالة الأضرار البيئية غير الضخمة ، ففي هذه الحالة يعهد بإدارة الصندوق لأحد أشخاص القانون الخاص ، ويفترض في هذه الصناديق وجود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المتضررين من مثل هذه الأنشطة وفقا لحجمها وطبيعتها .

وبخصوص مصادر تمويل هذه الصناديق نجد في القانون المصري أنه أنشأ بموجب المادة 04 منه صندوق لحماية البيئة[3] تؤول إليه الإعانات التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق ، والإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يقبلها مجلس الإدارة ، كما تؤول إليه أيضا الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة .

والجدير بالملاحظة أن تدخل الصناديق لتكملة العجز في تغطية الأضرار البيئية قد يكون صريحا وموجها لتحقيق التكامل في التعويض ، كما قد يكون تدخله غير مباشر ولا يعدو أن يكون بمثابة وسيلة وقائية لا أكثر وهي الحالة التي ينطبق عليها القانون المصري .

وبخصوص التشريع البيئي الجزائري فإنه تم إنشاء مثل هذه الصناديق لتكملة العجز الذي قد يعتري الوسائل الوقائية ، ونجد أهمها الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث إذ يعد حسابا

1- محمود جربو ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2010 ، ص 422 .

2- نبيلة إسماعيل رسلان ، مرجع سابق ، 181 .

3- أحمد عبد التواب محمد بهجت ، مرجع سابق ، ص 189 .

خاصا للخزينة العمومية والذي يتم الحصول على موارده من خلال الرسم عن النشاطات الملوثة والخطيرة وكذا الهبات والتبرعات الوطنية والدولية بالإضافة للتعويضات بعنوان المصاريف الموجهة لمحاربة التلوث .

وإذا نظرنا لنفقات هذا الصندوق ، فإننا نجدها مغرية وتحقق الهدف المنشود من إنشاء هذه الصناديق وهي إعانات موجهة للأنشطة للمساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا الخاصة في إطار الوقاية وتمويل أنشطة مراقبة التلوث وتمويل الدراسات والبحث العلمي ، نفقات التدخل الإستعجالي في حالة التلوث العرضي ، نفقات الإعلام والتوعية والإرشاد في المسائل المرتبطة بالبيئة التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات منفعة عامة إعانات للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي ، وإعانات موجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث .

ومن بين الانتقادات الموجهة لصناديق التعويض كوسيلة مكملة للتعويض عن الضرر البيئي ماذهب إليه الأستاذ وناس يحيى بقوله (إن عدم خضوع صناديق البيئة التي تجمع فيها حصيلة الرسوم الايكولوجية إلى أي رقابة قضائية جعلها تتدخل وفق مسارات إدارية محضة ولايتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث ، بمعنى أنه في حالة وقوع تلوث جسيم وتبين بعد إقرار مسؤولية الملوث بأن إصلاح هذه الأضرار الايكولوجية يفوق بكثير قدراته الاقتصادية ، فإن القضاء يملك أن يتدخل ليلزم الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث لتغطية النفقات الكبيرة المتبقية لأنها تتدخل وفقا لمسار إداري وسياسي ، وبذلك فإنه لايمكن الحصول أليا على صناديق مكافحة التلوث لتغطية فارق النفقات الإضافية التي لايستطيع المسؤول عن التلوث تحملها وفقا لقواعد المسؤولية المدنية)**[1]** .

هذا الإنتقاد يعتبر إلى حد بعيد في محله ذلك أنه لايوجد بالفعل نص قانوني يستطيع أن يستند عليه القاضي حتى يحيل مسألة تكملة التعويض لهذه الصناديق ، كما أنه لايمكن

[1]- وناس يحيى ، المجتمع المدني وحماية البيئة ودور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، طبعة 2004 ، ص288 .

إدخالها في الخصام مثلما هو الحال بالنسبة لصناديق التأمين ، فهي ذات مستوى محدود ومقيد[1] ، ولاتتلائم حتى الرسوم الممولة لهذه الصناديق مع مبدأ الملوث الدافع ، كونها ترتكز على طبيعة المنشأة وليس على درجات التلوث والأضرار الناتجة عنه[2] .

وعليه فلابد إعادة النظر في تنظيم هذه الصناديق وتطويرها ، بما يفتح مجالا للتدخل التكميلي حتى نضمن حماية فعالة وتغطية كاملة لأضرار التلوث البيئي في حالة التي تعجز فيها قواعد المسؤولية المدنية عن استيعاب هذه الأضرار وكذلك الحال بالنسبة للتأمين .

ولكن عجز قواعد المسؤولية المدنية في تغطية الأضرار البيئية بالرغم من الاستعانة بالتأمين أو دور الصناديق لم يكن فعالا في تغطية الأضرار ، هذا لايعني أن نسلم بعدم وجود حلول أخرى ونترك المتضرر من دون تعويض ، لأن من مبادئ العدالة ألا نترك متضررا من غير تعويض ونتيجة لخصوصية الأضرار البيئية فإنه وجب من الضروري أن تتدخل الدولة لسد النقص الذي يعتري نظام تعويض الضرر البيئي[3] .

---

[1]- أحمد ملحة ، الرهانات البيئية في الجزائر ، مطبعة النجاح ، 2002 ، ص18 .

[2]- مقال بعنوان النشاط الدولي ، مجلة الجزائر للبيئة ، مجلة دورية ، صادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، عدد 02 ، الجزائر ، 1999 ، ص12 .

[3]- يوسفي نور الدين ، مرجع سابق ، ص 369 .

خـــاتمة الفصل الثاني

إن تدخل أحكام المسؤولية المدنية يحمل في طياته مفهوم الجبر ، لأنه يساهم في سد العجز الذي قد يعتري الوسائل الوقائية التي قد لاتوفر تغطية وحماية كاملة للبيئة عن الأضرار البيئية .

وتدخل هذه الأحكام يكون باستخدام آليات التعويض المتمثلة في التعويض العيني هذا الأخير الذي نجده يأخذ صورتان في المجال البيئي إما بإعادة الحال إلى ماكان عليه وذلك بإستخدام الوسائل الفعالة والتي يكون الغرض منها إعادة تهيئة إصلاح مكونات البيئة المضرورة وصورة وقف النشاط المضر بالبيئة والتي تمنع الإضرار بالبيئة إذا لم يكن الإضرار قد وقع بالفعل وإلى منع تكرار وقوعه إذا حدث قبل ذلك .

أما التعويض النقدي كآلية للتعويض عن الضرر البيئي لايقضى به إلا إذا إستحال أو كان من الصعوبة القضاء بالتعويض العيني .

وتتعدد وسائل تقييم الأضرار البيئية المحضة تقييما نقديا فمن هذه الوسائل نجد التقدير الموحد للضرر البيئي الذي يقوم على أساس تكاليف الإخلال للثروة الطبيعية التي تم إتلافها والتقدير الجزافي والذي يتم على أساس إعداد جداول قانونية تحدد القيمة المشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصين في المجال البيئي .

وأمام قصر هذه الوسائل في التعويض عن الضرر البيئي ظهرت أنظمة جديدة تتمثل في نظام المسؤولية المحدودة والذي يضع حدا أقصى للتعويض الذي يحكم به عند حدوث ضرر بيئي عن أي نشاط ، ونظام التعويض التلقائي والذي يهدف إلى تسهيل تعويض المضرور مع تأسيس هذا التعويض على مبدأ الملوث الدافع .

ومهما كان فإن خصوصية الضرر البيئي وطابعه المميز قد يتجاوز التعويض الذي توفره المسؤولية المدنية سواءا كان عينيا أو نقديا أو بإعمال الأنظمة الجديدة ، هذا ماجعل التشريعات الحديثة تخلق وسائل مكملة للتعويض وذلك لضمان جبر الأضرار المتولدة عن الأضرار البيئية ، وتعد فكرة التأمين الجبري وصناديق التعويض من أهم وأنجح هذه الوسائل .

ففكرة التأمين الجبري تلعب دورا حيويا في تفعيل المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الضرر البيئي ، كما تتمتع هذه الفكرة بالعديد من المزايا من أهمها ضمان تعويض المضرور.

وبخصوص فكرة صناديق التعويضات فتعد وسيلة احتياطية أوتكميلية لكل من نظامي المسؤولية والتأمين ، كل ذلك لتحقيق نظام جبري وشامل للأضرار البيئية .

والملاحظ أن تدخل التشريع البيئي الجزائري جاء محتشما بخصوص إستخدام الآليات الكفيلة لجبر الأضرار البيئية ، خاصة منها الوسائل المكملة المتعلقة بالتأمين وصناديق التعويضات عل عكس من ذلك فإن التشريعات الأوروبية المتطورة قطعت أشواطا طويلة في هذا المجال .

الخاتمة

خاتمـــــــة

إن موضوع الحماية المدنية عن الأضرار البيئية موضوع جدير بالعناية عن طريق دراسته أكثر تعمقا ، وذلك من خلال محاولة تصميم إطار قانوني خاص به عن طريق صياغة قواعد جديدة وتقنين خاص ينظمه ويتلائم مع خصوصية الضرر البيئي .

والملاحظ أن التشريع البيئي الجزائري وبالأخص قانون حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة واكب الحركية الدولية التي كانت نتيجة لازدياد الأضرار البيئية والتي أصبحت تهدد الأشخاص والأموال والعناصر البيئية ، وتوصله إلى مجموعة من المبادئ التي قد تكون كفيلة بتوفير الحماية للبيئة بصورة موسعة سواءا بتكريس الوسائل الوقائية أو إعمال وسائل تدخلية من ذالك أحكام المسؤولية المدنية .

وأمام عجز القواعد التقليدية والتي نجدها في صورة المسؤولية العقدية وذكرنا في ذلك الإلتزام بالإعلام وضمان العيوب الخفية ، أو في صورة المسؤولية التقصيرية سواءا بموجب الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض أو على أساس الضرر ، في إستعابها الأضرار البيئية نظرا للخصوصية التي تتميز بها والدليل في ذلك العقبات التي تواجه أحكام المسؤولية خاصة منها مايتعلق بتطبيق أركانها الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

وأمام هذا العجز كان من المفروض التحرر من جمود القواعد التقليدية والتعامل مع الأضرار البيئية بشيء من المرونة وهو الأمر الذي تجسد في نظام المسؤولية البيئية الحديثة التي تأخذ بها التشريعات الأوروبية .

وبإعمال قواعد المسؤولية يتحقق غرض المتضرر في تغطية الأضرار عن طريق التعويض في صورتيه العيني والنقدي ، ونشير هنا أن المشرع الجزائري كان غير منسجم مع طبيعة الأضرار البيئية مما تحتم اللجوء إلى القواعد العامة وإن كان لم ينص صراحة على هذه الإحالة .

وتعد مسألة التعويض خاصة النقدية مسألة تقنية تخضع لمجموعة من المعايير من المفروض أن نجد لها واقعا في القانون الجزائري.

وأمام عدم كفاية آليات التعويض في تغطية مختلف الأضرار البيئية وجدت وسائل مكملة لذلك من ذالك التأمين على المسؤولية وتدخل صناديق التعويضات ، والتي جاءت لدعم الآليات السابقة الذكر ، والتي نجد بأن المشرع الجزائري لم يقم بتفعيل دورها وبقي محصور في الوقاية فحسب .

وما تجدر الإشارة إليه وإن كنا لم نتناوله في دراستنا وهو أن اللجوء للقضاء للمطالبة بهذا التعويض يكون وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي نجده متلائما مع مسألة الأضرار البيئية .

وفي هذا الصدد وجدنا بأن القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جدا وربما يرجع ذلك لنقص الثقافة القانونية للمتقاضين في المجال البيئي من جهة.

ومن جهة أخرى نقص التكوين والتخصص لدى القضاة في المنازعات البيئية لكونها منازعات ذات طابع تقني متشعب يحتاج إلى خبرة متخصصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع.

وفي الأخير نورد بعض التوصيات التي يمكن أخذها بعين الإعتبار والمتمثلة في :

– ضرورة وضع نظام خاص بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي يكون تابع لقانون البيئة وعدم إرهاق القانون المدني .

– أن يحدد في النظام الجديد للمسؤولية وعلى فرض وجوده آلية لتقدير التعويض وإعطاء سلطة تقدير التعويض للقضاء باللجوء إلى أهل الخبرة والاختصاص .

– زيادة الأبحاث القانونية في إطار موضوع المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي من قانوني الجزائر حتى نضع منهجية لصياغة مواد قانونية في ذات الموضوع .

– القيام بدورات قانونية متخصصة حول المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ليكون القضاء على إلمام بهذا الموضوع .

– التعاون الدولي من خلال المعاهدات لتضمين التشريعات الوطنية نصوصا خاصة بالمسؤولية عن الضرر البيئي .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصـــــــادر :

النصوص القانونية :

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمير 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية عدد 78 المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ فـــــي 20 يونيو 2005 .
2. القانون 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني1403 هـ الموافق لـ 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1983 .
3. القانون 03/87 المؤرخ في 27يناير 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، الجريدة الرسمية عدد77
4. القانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1990 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ فـــــي 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 غشت 2004 الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2004.
5. القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001.
6. القانون 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات في إتمام إنجازها الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 2008/08/03 .
7. القانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه ، المعدل والمتمم بالقانون 03/08 المؤرخ في 23 يناير 2008 والأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 .

8. القانون 10/03 ، المؤرخ في 20 جمادى الأول 1424 الموافق لـ 20 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة العدد 49 لسنة 2003 ، المعدل بموجب القانون 07/06 المؤرخ في 13مايو 2007 ، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها .

9. القانون 19/01 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001 .

10. القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 84 .

11. المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنعة، وعدد قائمتها ، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 1998 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 37 .

12. مرسوم رئاسي رقم 435/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 المتضمن إستحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ، ج ر عدد 01 سنة 1995 .

13. المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 18 أفريل 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 لتعديل الإتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي 1969 ، ج ر عدد 25 المؤرخة في 26 أفريل 1998 .

خامسا: القوانين الأجنبية

1. قانون رقم 91/88 المؤرخ في 02 أوت 1988 ، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لحماية المحيط ، الرائد الرسمي للجمهورية التونيسية .

2. قانون رقم 04 المتعلق بقانون البيئة المصري ، الصادر برئاسة الجمهورية ، المؤرخ في 03 فيفري 1994 ، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 15 شعبان 1414 هـ الموافق لـــــ 27جانفي 1994

المراجـــــــــــــع :

أولا : الكتب :

- باللغة العربية

1. أنور العمروسي ، العقود الواردة على الملكية ، الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2002 .

2. أحمد محمود سعد ، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، الطبعة1، دار النهضة العربية ، 1994 .

3. أحمد ملحة ، الرهانات البيئية في الجزائر ، مطبعة النجاح ، 2002 .

4. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1980 .

5. أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، طبعة 3 ، نادي القضاة ، مصر ، 1991 .

6. أحمد عبد التواب محمد بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، دار النهضة العربية طبعة 1 ، القاهرة ،2008 .

7. أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1981 .

8. أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، بيروت ، 1991 .

9. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2001 .

10. حسن عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة 3 ، دار المعارف ، 1979 .

11. دربال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، دار العلوم ، عنابة ، 2004

12. رفعت رشوان ، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات ، كلية الحقوق ، بني السويف ، دار الجامعة ، 2009 .

13. رمضان أبو السعود ، أصول التأمين ، طبعة 2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .

14. زاهية سي يوسف ، عقد البيع ، الطبعة 3 ، دار الأمل ، الجزائر ، 2000 .

15. زاهية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

16. زكي زكي حسين زيدان ، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 1 ، الإسكندرية ، 2004 .

17. سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004 .

18. سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، الطبعة 1 ، القاهرة 1971.

19. صبري محمد حبيب، المفهوم القانوني للرابطة السببية ، الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2003.

20. علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية ، الطبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .

21. صلاح محمود سلامة ، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ، ودور نوادي الحماية والتعويض ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .

22. عطاء سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 .

23. علي سيد حسين ، الإلتزام بالسلامة في عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .

24. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج1 ، مجلد2 ، طبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998 .

25. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، البيع والمقايضة ، طبعة 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998 .

26. عباس هاشم الساعدي ، حماية البيئة البحرية في التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 .

27. عبد الله حمد العيال الطائي ، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013 .

28. محسن عبد الحميد البيه ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، بدون ناشر ، 2002 .

29. محمد شرعان ، الخطر في عقد التأمين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1984 .

30. محمد إبراهيم دسوقي ، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار الشهاب للنشر ، أسيوط ، 1985 .

31. محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، الطبعة 2 ، الجزء 2 ، مصادر الإلتزام الواقعة القانونية ، دار الهدى ، الجزائر ،2004 .

32. محمود جريو ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 .

33. محمد أحمد الفقي ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت ، المكتبة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .

34. محمد البزاز ، حماية البيئة البحرية ، دراسة في القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .

35. منذر الفضل ، النظرية العامة للإلتزامات ، الجزء 1 ، مصادر الإلتزام ، مكتبة دار الثقافة ، الأردن ، 1996 .

36. ماهر محمد المومني ، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية الهاشمية ، وزارة الثقافة ، عمان ، 2004 .

37. مصطفى محمد الجمال ، نظام الملكية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .

38. محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، طبعة 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 .

39. نبيلة إسماعيل أرسلان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .

40. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

41. نبيلة إسماعيل أرسلان، التأمين ضد أخطار التلوث ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2007 .

42. نزيه محمد الصادق المهدي ، الإلتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود ، دار النهضة العربية ، 1999 .

43. نوري رشيد نوري الشافعي ، البيئة وتلوث الأنهار الدولية ، طبعة 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ، 2011 .

44. ياسر محمد فاروق الميناوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 .

- **<u>باللغة الأجنبية</u>** :

1- Michel Prieur , Droit de L'environnement, Dalloz , Delt , 4 édition , 2001

2- Mercel source , la nation de réparation de dommages en droit administratif , Dalloz , 1994 .

3- Nicolas de sadeler , Les principes du polleur , payeur , de prévention et de précaution , Université francophones , imprimé en Belgique 1999 .

ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية

1. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1994 .
2. محمد الشريف المطيري ، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، الإسكندرية ، 2007 .
3. يوسفي نور الدين ، جبر ضرر التلوث البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة في ضل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية دكتوراه قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2012 .
4. يمينة العياري ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإعتداءات على البيئة ، رسالة ماجستير تخصص قانون البيئة والتعمير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تونس المنار ، 2005 .
5. نسبه القطيطي ، المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي ، مذكرة الماجستير تخصص قانون البيئة والتعمير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس ، 2008 .
6. حسن حنوش رشيد الحسناوي ،الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2004 .
7. وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 .

ثالثا : المجلات والدوريات :

1. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة والتلوث ، المجلة المرئية للقانون الدولي العدد 49 لعام 1993 ، المجلد 49 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر ، 1993 .
2. أحمد عبد الكريم سلامة ،التسمية السياحية والتشريعات البيئية في مصر ، تفعيل وتناغم أم تعطيل وتصادم ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد 459 ، السنة 91 ، أكتوبر 2000 .
3. محمد بودهان ، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري ، مجلة حقوق الإنسان ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .
4. سمير حامد الجمال ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية ، مجلة الشريعة والقانون ، القاهرة .

الفهرس

الفهـرس

تشكــر	
الإهــداء	
مقدمــة	أ- ز
الــفصل التمهيدي: ماهية الضرر البيئي	8
المبحث الأول : مفهوم البيئة	9
المطلب الأول: تعريف البيئة	9
المطلب الثاني: عناصر البيئة والاهتمام القانوني بها	13
المبحث الثاني : مفهوم الضرر البيئي	18
المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي	18
المطلب الثاني: أنواع الضرر البيئي	20
خــاتمة الفــصل التمهيدي	23
الفــصل الأول : التأصيل القانوني لقواعد المسؤولية المدنية البيئية	24
المبحث الأول : قواعد المسؤولية المدنية البيئية العقدية	25
المطلب الأول: ضمان العيوب الخفية	25
المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام	30
المبحث الثاني : قواعد المسؤولية المدنية البيئية التقصيرية	35
المطلب الأول: المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ الواجب الإثبات	35
المطلب الثاني : المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ المفترض	40
المطلب الثالث : المسؤولية المدنية البيئية على أساس الضرر	47
المبحث الثالث : المسؤولية البيئية الحديثة	54
المطلب الأول: مبررات التوجه نحو مسؤولية بيئية حديثة	54
المطلب الثاني: مميزات المسؤولية البيئية الحديثة	59
خــاتمة الــفصل الأول	63
الفــصل الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية والوسائل المكملة لها	64
المبحث الأول : التعويض العيني عن الأضرار البيئية	65
المطلب الأول : إعادة الحال إلى ماكان عليه في المجال البيئي	66
المطلب الثاني: وقف النشاط المضر بالبيئة	70
المبحث الثاني : التعويض النقدي عن الضرر البيئي	76
المطلب الأول: مجال التعويض النقدي عن الضرر البيئي	76

المطلب الثاني: نحو تحقيق التعويض التلقائي عن الضرر البيئي	81
المبحث الثالث : الوسائل المكملة للتعويض عن الضرر البيئي	86
المطلب الأول : التأمين عن المسؤولية المدنية	86
المطلب الثاني : قابلية أخطار الضرر البيئي للتأمين	90
المطلب الثالث: تدخل صناديق التعويضات البيئية	95
خاتمة الفـــصل الثاني	101
خاتمة	103
قائمة المصادروالمراجع	106
الفهرس	114